وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإطار القانوني لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية

الشعبة :الحقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائي

من إعداد الطالب :

- بن طكوكة الجيلالي

تحت إشراف الأستاذ :

- مشرفي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....زواتين خالد .....رئيسا

الأستاذ.....مشرفي عبد القادر .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عوالي علي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:2022/07./.06

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

إلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شـــــكـــــر

نحمد الله عزو جل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي و الذي ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة ، فالحمد لله حمدا كثيرا .

نتقدم بجزيل الشكر و النقدير الى الاستاذ الدكتور المشرف "مشرفي عبد القادر" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إطراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة .

كما نتقدم بجزيل الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة الموقرة دون نسيان زملائي وزميلاتي من الطلبة الذين رافقونا طيلة هذا المشوار.

ولاننسى تقديم الشكر الجزيل لكل الاساتذة المحترمين بكلية الحقوق ، دون أن أنسى أخي الذي ساندي طيلة الموسم الدراسي الخاص بالماستر "نور يوسف" وأقول لكم شكرا جزيلا على كل مجهوداتكم .

مقدمة

من أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم، وقبل أن يصل الفاعل المحكمة لمحاكمته عن فعله لابد من إجراءات تبحث في كيفية السير بالتحقيق ومن خلال ذلك إحتلت الإجراءات الخاصة بالتحقيق الإبتدائي مكان هام بإعتبارها أول إجراءات الجزائية التي تمارس بصدد الجريمة المرتكبة وإثبات فعل الفاعل فالمهام الرئيسية التي تقع على رجل الضبط القضائي تنفيذها تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم ومعاينة مكان وقوعها والكشف عن الغموض المحيط بها وملاحقة مرتكبيها.

ويباشر هذه الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم رجال الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات التي يرونها كفيلة بالكشف عن الحقيقة وصولا لتطبيق حق الدولة في العقاب وفي إطار ما يقرره لهم القانون من صلاحيات حرصا على ضمان الحقوق والحريات الفردية وهذا يعني أن حدود هذه الصلاحيات يجب أن تكون محددة بالقانون، وهذا نظرا للضبطية القضائية من أهمية في عملها الذي تقوم به وحيث أن هذا العمل يرتبط بصورة مباشرة بالمواطنين وحرياتهم، فمن الضروري أن يكون رجالها على قدر معين من العلم والتأهيل لضمان عدم الإخلال بواجباتهم الوظيفية وإساءة استعمال سلطاتهم وصلاحياتهم لذلك فإن عملية اختيار وتجنيد أعضاء الضبط القضائي تخضع لبعض الشروط المعينة المطلوب توفرها فيهم مما يتعين تمييزهم عن غيرهم من رجال الضبط نظرا لخطورة المهمة التي يتولونها والتي تتركز أساسا في مباشرة إجراءات جمع الأدلة لكشف الجريمة وضبط مرتكبيها بما خوله المشرع لهم من صلاحيات، وهي صلاحيات غير مطلقة بل مقيدة بحدود اختصاصهم فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة أعمال الضبط القضائي خارج نطاق هذا الاختصاص.

ويقوم رجال الشرطة القضائية بمهمة الضبط القضائي والذين تختلف تبعيتهم الوظيفية عن تبعيتهم الإدارية فصفة الضبطية القضائية صفة إضافية فوق إختصاصاتهم الأصلية وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد طوائف الموظفين المخولين لهم صفة الشرطة القضائية فنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية يبين لنا تشكيلة الضبطية القضائية والتي تتألف من ثلاث فئات وهي:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من ق.إ.ج وهم يكتسبون هذه الصفة بأسلوبين متميزين إما بقوة القانون على بعض طوائف الشرطة والدرك بتوافر رتبة معينة، وإما بقرار مشترك للوزيرين المختصين وزير العدل ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني.

ويعد من أعوان الضبط القضائي طبقا لمادة 19 من ق.إ.ج " موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية" فهذه المادة بينت أعوان الضبط القضائي الذين يستطيعون مباشرة أعمالهم في جميع الجرائم التي يستطيع رجال الشرطة القضائية القيام بها عدا ما منحه المشرع إستثناءا لضباط الشرطة القضائية كما فعل في حالة التلبس من توقيف أو التفتيش كما سنتطرق له لاحقا فهم يقومون بمعاونة وتلبية طلبات ضباط الشرطة والقيام بما كلفوا به من طرفهم طبقا للمادة 20 من ق.إ.ج.

وتقضي المادة 21 من ق.إ.ج بمنح فئة من الموظفين صفة الشرطة القضائية بقولها: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات...إلخ."

كما نصت المادة 27 من نفس القانون على فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي في حدود معينة بقولها:" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين...إلخ."

فالمشرع قد حدد لكل فئة من هؤلاء المذكورين في المواد السالفة الذكر اختصاصا معينا لا يجوز لهم الخروج عنه ومن جهة ثانية أن تخصيصهم آت أيضا من عدم جواز لهم البحث والتحري إلا في الجنح والمخالفات المتعلقة بوظيفتهم الأصلية.

وتنص المادة 28 من ق.إ.ج: " يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا...إلخ"، فيستفاد من نص المادة أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات، ويتطلب الأمر تدخل الوالي بسرعة وبصفة مستعجلة

خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة، كما يشترط أن لا يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجناية أو الجنحة المذكورة، فإذا توافرت هذه الشروط جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية وفي هذه الحالة يستوجب عليه إخبار وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة ويرسل أوراق القضية مع تقديم جميع الأشخاص المضبوطين.

وهؤلاء الضباط الذين نحن بصدد الكلام عنهم حددتهم المادة 15 من ق.إ.ج كما سلف ذكره حيث جاء فيها مايلي: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2- ضباط الدرك الوطني.
3- محافظو الشرطة.
4- ضباط الشرطة.
5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة
6- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم.

وهم أصلا المنوط بهم مهمة التحري والتنقيب عن الجرائم ويتولى إدارتهم وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام عن من كان منهم في دائرة إختصاصه وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام لذلك المجلس كما نصت عليه المادة 12 من ق.إ.ج، واستنادا لما تقدم فإن الصلاحيات المقررة لأعوان الشرطة القضائية ليس فيها خطورة على الحقوق والحريات حيث أن اتخاذ أي إجراء فيه مساس بتلك الحقوق والحريات مكفول فقط لضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من ق.إ.ج وفقا لشروط محددة.

فالتعرض بالتفصيل إلى تشكيلة رجال الضبطية القضائية ليست محور بحثنا لهذا إرتئينا الإشارة لهم في المقدمة من أجل التطرق أساسا لتحديد الإطار القانوني وبيانه بالنسبة للتحريات الأولية في الحالات العادية وجمع الإستدلالات، وكذا ما يعتبر تحريات في حالة التلبس فنطبق ما يستلزمه المشرع الجزائري من شروط تستوجبها هذه الحالة وما خرج عن هاتين الحالتين فيعتبر ضباط الشرطة القضائية في حالة الندب للتحقيق حيث تصبح للشخص ضمانات وحقوق أكثر يتمتع بها الأمر الذي يظهر أهمية تحديد الإطار والنطاق لتلك المهام.

فعمل الضبط القضائي من أهم الأعمال المحركة لنشاط الأجهزة القضائية إلا أن هذه المهام لا تكون غالبا مصوبة في المسلك الصحيح إذ تشوبها عيوب، فهذا ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع العملي فالإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية قد تكون معيبة وهذا راجع إلى نسيانهم لهذه الإجراءات وشروط صحة مباشرتها، كما أن عدم المداومة على التكوين وتجديد المعارف يؤدي حتما للوقوع في أخطاء.

فأغلب القضايا التي تصدر بشأنها أحكام البراءة ترجع إلى عيوب في الإجراءات وحتى ينال كل مجرم حقه في العقاب فيتعين على ضباط الشرطة القضائية الإلمام بالقواعد الواجب إتباعها بهدف صدور إجراءات صحيحة منهم إضافة إلى أن إثبات الجريمة يكون من خلال إجراءات مشروعة فمن المبادئ الدستورية هي حماية حقوق الإنسان، ومن أجل هذا إرتئينا دراسة هذا الموضوع معززا ببعض التعليمات الوزارية الخاصة بوزارة العدل كونه موضوع عملي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن موضوع الضبطية القضائية يلعب دور فعال من أجل تحقيق العدالة وقد أحدث مكتب خاص بالشرطة القضائية بوزارة العدل في سنة 2002 دوره متابعة أعمال الشرطة وإعطاء التعليمات في مجال ممارستهم لوظائفهم حيث يكلف كل النواب العامون على مستوى المجالس القضائية بإعداد جدول يتضمن أسماء وألقاب ورتب ضباط الشرطة القضائية الممارسين بدائرة اختصاص كل محكمة من محاكم المجلس، والسلك الذي يتبعه كل منهم والعلامة الممنوحة له، وتاريخ تبليغها لهم وموافاة المديرية الفرعية للشرطة القضائية بهذا الجدول.

وفي سنة 2004 استحدثت في مخطط الوزارة المديرية الفرعية للشرطة القضائية التابعة لمديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو والمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية.

ولتسليط الضوء أكثر على الأهداف المنتظر التوصل إليها من خلال دراستنا هذه فقد إرتئينا طرح مجموعة من التساؤلات وهي كالآتي:

1- ما هي إختصاصات ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بأعمالهم العادية في البحث والتحري عن الجرائم و كيف يتم التصرف في محاضرها ؟

2- ما هي مهام ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة، وكيف تعمل السلطة القضائية على متابعة ومراقبة أعمال ضباط الشرطة بهدف تحقيق العدالة والحفاظ على ضمانات الممنوحة للمتشبه فيه ؟

3- ما هي الوسائل الجديدة المستحدثة بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والممنوحة لضباط الشرطة القضائية في التحري عن الجرائم الخطيرة ؟

4- كيف يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصاتهم في إطار الإنابة القضائية وما هي آثارها ؟

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الإطار القانوني للتحريات في الحالات العادية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان بداية مرحلة التحري والاستدلال .، وفي المبحث الثاني إلى مهام ضباط الشرطة القضائية وكيفية التصرف في محاضرها.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الإطار القانوني للتحريات في الحالات الاستثنائية** في المبحث الأول سنتطرق مهام ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة ، وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى مهام ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار القانوني للتحريات في الحالات العادية

تبدأ مهمة رجال الضبط القضائي في القيام بالتحريات منذ لحظة علمهم بأمر الجريمة الواقعة ويتحقق هذا العلم غالبا بتقديم بلاغ أو إخطار عن وقوع الجريمة من أي شخص، فالتحري هو البحث عن حقيقة أمر ما أو جمع المعلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر.[1]

وعلى هذا فسوف نتناول في هذا المبحث بداية مرحلة البحث والتحري ونهايتها وبه نستطيع تحديد الإطار القانوني لها فنعرف بذلك ما يدخل ضمنها وما يخرج عن إطارها، وبالتالي تكون دراستنا في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول نخصصه لبداية مرحلة التحري والاستدلال، أما المطلب الثاني نتعرض فيه لمهام ضباط الشرطة القضائية وكيفية التصرف في محاضرها عند نهاية مرحلة التحري.

المبحث الأول: بداية مرحلة التحري و الاستدلال

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المشتبه فيه كمطب أول أما المطلب الثاني نتناول فيه كيفية انعقاد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية.

المطلب الأول: مفهوم المشتبه فيه

لم تعرف معظم القوانين الوضعية المشتبه فيه تعريفا كاملا و ألقت العبء على الفقه والقضاء، وعلى هذا فإننا سوف نعود إلى تعريفه في اللغة ثم لدى الفقهاء حتى ننظر مدى تطابق ما جاء بهما في النصوص القانونية الحاملة لهذا اللفظ

أ- **تعريفه لغة:** المشتبه فيه لغة أصله من المشابهة والتشابه، والشبهة بالضم الالتباس، وشبه عليه الأمر تشبيها: لبس عليه، وهذا المعنى اللغوي هو المراد بمصطلح المشتبه فيه في القانون، ذلك لأن المشتبه فيه هو ذلك الشخص الذي لا زالت لم تتأكد براهين إدانته ولم ترجح

ب- **تعريفه فقها:** لقد عرف المشتبه فيه الدكتور محمد عوض بقوله بأنه (من قامت قرائن حوله على أنه ارتكب جريمة، و الاشتباه في ذاته غير مؤثر ما لم يتحول إلى الإتهام)[2]

1- صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط (دراسة عملية وتطبيقية طبقا لأحدث الأحكام)، ص 34.

2- محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى 1992، صفحة 51 و 52.

ومن ثم فإن الشخص يبقى على هذا الوصف حتى يتم تحريك الدعوى العمومية وبهذا التحريك تزول عنه هذه الصفة وتحل محلها صفة الإتهام ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تكون إلا إذا توافرت ضد الشخص دلائل قوية وكافية من شأنها التدليل على اتهامه.

ج- **تعريفه قانونا:** من خلال إستقراء مختلف نصوص الإجراءات الجزائية الجزائري نلاحظ أن المشرع لم يورد تعريفا للمشتبه فيه إلا أنه استعمل هذا المصطلح في عدة مواد نذكر منها المادة 420 -44-45-58 من ق.إ.ج فيطلق مصطلح المشتبه فيه بالنسبة للشخص موضوع التحريات الأولية التي يتولى أعضاء الضبط القضائي مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية وهذا في إطار البحث والاستدلال عن الجرائم والقبض على مرتكبيها.

فالمشرع الجزائري يميز بين المشتبه فيهم والمتهم فأطلق أوصافا عدة على من يكون محلا للإجراءات الجزائية بواسطة الشرطة القضائية وهي تباشر اختصاصاتها الاستدلالية المخولة لها قانونا، حيث تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه يساهم في إرتكاب الجناية..) وفي المادة 44 من ق.إ.ج (لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن ألأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جناية...).

كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح متهم [1] على كل شخص تحك ضده الدعوى العمومية دون تمييز بين مراحلها، وعلى هذا فإن مصطلح المشتبه فيه يختلف عن مصطلح المتهم فالأول هو من يكون محلا للإجراءات الجزائية بواسطة ضباط الشرطة القضائية ما لم يكن قد حركت ضده الدعوى العمومية أما الثاني أي المتهم هو كل من فتح تحقيق قضائي ضده أو رفعت ضده دعوى عمومية أمام الجنح أو المخالفات، أو أحيل على محكمة الجنايات.

المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية

يعتبر ضباط الشرطة القضائية في التنظيم القانوني الجزائري بحكم طبيعتهم من مساعدي النيابة العامة وهم بهذا الوصف لهم دور هام يؤدونه سواء بعد وقوع الجريمة وقبل إفتتاح الدعوى الجنائية أو حصول أي تحقيق، أم بعد تحريكها و إفتتاحها بالفعل[2].

1 أنظر المواد الثالثة تستعمل جميعها مصطلح متهم وهي تتعلق بجميع مراحل الدعوى العمومية: المادة 82-86

2 جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، 1991، ص16

ويناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحدي عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وتمارس الشرطة القضائية في حدود إختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون، حيث يستخلص من النصوص القانونية المعمول بها أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من ق.إ.ج هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك ويخضع أعضاء الشرطة القضائية للسلطة التدريجية للمصالح التي يتبعونها إداريا ويمارسون أعمال الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الإتهام طبقا للمادة 02/12 من ق.إ.ج [1].

وتنحصر سلطة ومهام أعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة 19 من ق.إ.ج في مساعدة الضباط ومعاونتهم في أداء مهامهم الضبطية فتنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية (يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم).

فطوائف الأعوان والموظفين المخولين لهم أعمال الضبطية القضائية ما يميز سلطاتهم في مجال الضبط القضائي أنها سلطة خاصة تتحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو الإداري فيبحثون ويتحرون عن الجرائم التي ترتكب إنتهاكا للنظام القانوني الذي ينظم وظيفتهم الأصلية كرجل الجمارك الذي يتحرى عن الجريمة الجمركية دون غيرها من الجرائم فإختصاصاتهم بالبحث والتحري عن الجريمة يتحدد بنطاق المخالفات المختلفة بمجال صفتهم الأصلية.

فإن المشرع الجزائري أجاز البحث عن الجرائم الجمركية وذلك عن طريق التحقيق الإبتدائي وهذا ما أشار إليه الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وهذا التحقيق الإبتدائي هو إجراء عادي للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها وهذه الأعمال تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية وبموجب هذه الأحكام يقوم ضباط الشرطة

1 التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها 2000/07/31

القضائية بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة ويتمتعون في هذا الإطار بصلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها والإطلاع على الوثائق وحجزها وذلك طبقا لأحكام المواد من 44 إلى 47 من ق.إ.ج التي هي في مجملها مطابقة للأحكام المقررة في قانون الجمارك، كما تجيز المادة 65 من ق.إ.ج في إطار التحقيق الإبتدائي لضباط الشرطة القضائية وقف الأشخاص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية[1].

وعليه فإن الاختصاص بالبحث والتحري عن الجرائم عن طريق التحقيق الإبتدائي المخول أساسا لضباط الشرطة القضائية والذين يعاونهم مساعدوهم من الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي يجب أن يقتصر عملهم على معاينة الجرائم وتحرير محاضر شأنها، دون أن يتعدى ذلك إلى إتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي فيها مساس أو تقييد من الحريات الفردية فتنص المادة 22 من ق.إ.ج (غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا).

وتثبت لأعضاء الضبطية القضائية إختصاصاتهم التي يخولها لهم القانون عند بداية مرحلة التحري والاستدلال في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الإختصاص المكاني، ويتحدد مدى هذا الاختصاص بحسب الصفة و الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة –وكذلك العون– وكذا بحسب نوع الجريمة، فيكون اختصاصا محليا وقد يكون اختصاصا وطنيا إضافة إلى الإختصاص النوعي وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

1- الاختصاص المحلي وحالات إمتداده:

الاختصاص المحلي: الإختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد هذا الإختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي فتنص المادة 16 فقرة 1 من ق.إ.ج على مايلي (يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي

1 – أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – الطبقة الثانية 2005–ص172

يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة) وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة (وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن إختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية).

ولتحديد الاختصاص المحلي يجب العودة إلى القواعد العامة وهذه الأخيرة هي تلك التي إعتمدها القانون في تحديد سبل إنعقاد الإختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و 40 من ق.إ.ج، فقد جاء في المادة 37 منه (يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر) وتنص المادة 40 من ق.إ.ج (يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان لسبب آخر).

وعليه فإن هذه الضوابط لإنعقاد الإختصاص يمكن العمل بها في ظل تحديد انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وهي:

أ- **مكان إرتكاب الجريمة:** فتكون الجريمة موضوع البحث قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية ويستند في تحديد مكان إرتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي في الجريمة.

ب- **محل إقامة المشتبه فيه:** ويقصد بمكان إقامة المشتبه فيه مكان الإقامة في الدائرة الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية أي محل الإقامة المعتاد ويستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيه إقامة مستمرة أو متقطعة وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الإختصاص للضابط بالبحث والتحري عن الجريمة إذا ما وقعت بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها.

ج- **مكان القبض على المشتبه فيه:** إذا لم يتوافر العنصران الأول والثاني ينعقد الإختصاص بمكان القبض على المشتبه فيه وهذا يعني أن يتم القبض في دائرة إختصاص ضابط الشرطة القضائية وبغض النظر عن سبب هذا القبض ويكفي أيضا أن يضبط أيا من المشتبه فيهم بإرتكاب الجريمة موضوع البحث أو أي جريمة أخرى فالعبرة في الإجراء ذاته أي أنه يستوي في ذلك أن يكون القبض قد تم بالنسبة لنفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر.

- **امتداد الاختصاص المحلي:**

يجيز القانون مد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أو بناءا على طلب من السلطة القضائية فتنص المادة 16 من ق.إ.ج فقرة 02 (إلا أن يجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به) وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة (ويجوز لهم أيضا- في حالة الإستعجال- أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا...) وذلك تطبيقا لحكم المادة 13 من ق.إ.ج التي تقرر أنه في حالة فتح تحقيق يتعين على الضبطية القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها وينبغي أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

ففي حالات خاصة يمكن امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة دوائر المجلس القضائي التابعين له أو إلى كافة التراب الوطني في الحالات التالية:

- **حالة الإستعجال** وهي حالة خاصة استثنائية تقتضي التدخل السريع والصارم كحالة الكوارث المعلنة التي تتطلب التدخل العاجل [1].
- **حالة الأمر القضائي** والذي بمقتضاه يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك أحد القضاة المختصين قانونا في إطار الإنابة القضائية.

ويشترط أن يساعدهم في أعمالهم ضباط الشرطة ينتمون إلى الجهة التي ينتقلون إليها وأن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يعملون في دائرة إختصاصه، كما يختلف امتداد الاختصاص المحلي المقرر في الفقرة في الفقرة 02 من المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية

1 علي جروه – الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ص 312.

عن المقرر في الفقرة 3 من نفس المادة، رغم أن الإستعجال يجمعهما فإن التمديد وفقا للفقرة الثانية يظل اختصاصا محليا محددا بالدائرة الإقليمية للمجلس القضائي، أما امتداد الاختصاص وفقا للفقرة الثالثة فهو إختصاص وطني لا يمتد إلا بناءا على طلب السلطة القضائية المختصة فضابط الشرطة القضائية إضافة للاختصاصات المقررة له فهو يلتزم بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها طبقا للمادة 13 من ق.إ.ج.

2- الاختصاص الوطني:

وسع قانون الإجراءات الجزائية إختصاص ضباط الشرطة القضائية بحسب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الشرطة القضائية أو بحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث.

فبالنسبة للضباط التابعين لمصالح الأمن العسكري فاختصاصهم يمتد على المستوى الوطني حيث تنص المادة 16 فقرة السادسة (لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الإختصاص على كافة الإقليم الوطني).

وقد تم توسيع إختصاص ضباط الشرطة القضائية حسب مقتضيات المادة 16 فقرة 7 بالنسبة لبعض أنواع الجرائم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية من درك وطني أو أمن وطني أو مصالح الأمن العسكري إلى كامل التراب الوطني الذي جاء فيها (غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجات الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني) وعلى كل حال فإن نشاط ضباط الأمن العسكري له طابعه الخاص فهو يرتبط عادة بالمصالح العليا للدولة وسلامة الوطن مما يجعل الجرائم التي يتابعونها توصف بالشمولية و الانتشار على المستوى الوطني لذا فإن إختصاصاتهم غير مقيدة بزمان أو مكان.

وتضيف المادة 16 مكرر من ق.إ.ج على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 ق.إ.ج، وتعزيز المشرع الجزائري هذه الجرائم بإجراءات خاصة كان هدفه محاولة السيطرة والتحكم فيها.

3- **الاختصاص النوعي:**

يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لمأموري الضبط القضائي المنصوص عليها 12 و 17 ق.إ.ج[1] فبمعناه مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو إختصاصه بكل أنواع الجرائم، فالفئات من الضباط المحددون في المادة 15 من ق.إ.ج يحوزون على الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم.

أما الفئات الأخرى من الأعوان الحائزون على صفة الضبطية القضائية والمحددون في المواد 21، 22 و27 من ق.إ.ج كأعوان إدارة الجمارك والموظفين المؤهلين من الإدارة المكلفة بحماية الغابات...إلخ وغيرهم من الموظفين المؤهلين للتمتع بصفة الضبطية القضائية فإن إختصاصهم محدد بنطاق جرائم معينة منصوص ومعاقب عليها بالقوانين الخاصة التي تؤهلهم للتمتع بصفة الضبطية القضائية كالجرائم الجمركية، الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالنسبة للولاة طبقا للمادة 28 من ق.إ.ج، وفي هذا الصدد يخول القانون للوالي اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح المتعلقة بأمن الدولة وهذا في حالة الإستعجال القصوى كما يقوم بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من أجل أن يتخذ الإجراءات اللازمة ويرسل، جميع الأوراق ويقدم الأطراف المضبوطين.

وفي هذه الحالة وطبقا لنص المادة 28 ق.إ.ج يتعين على ضابط الشرطة تلقى طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة الذكر خاصة وأنه وإذا رجعنا إلى المادة 17 ق.إ.ج فإن ضابط الشرطة عند مباشرته للتحقيقات لا يجوز له تلقي الطلبات أو التعليمات إلا من جهة القضائية التابع لها مع مراعاة أحكام المادة 28 ق.إ.ج السابقة الذكر.

1 تستبدل عبارة (مأمور قضائي) بعبارة ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 03 من القانون رقم 85-02 المؤرخ في26 يناير 1985، أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية طبعة 2007-2008 ص 12.

المبحث الثاني: مهام ضباط الشرطة القضائية وكيفية التصرف في محاضرها

ببمقتضى أحكام المادتين 12 و 13 ق.إ.ج يمارس ضباط الشرطة القضائية سلطات الضبط القضائي التي تخولهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم، فمن استقراء هذه النصوص يتبين أن القانون يمنح لهم صلاحية القيام بأعمال في إطار التحريات العادية للجرائم وسوف نتطرق لها فيما يلي:

المطلب الأول: أعمال ضباط الشرطة القضائيةفي الحالات العادية :

يقوم ضباط الشرطة القضائية في إطار أعمالهم العادية في مجال التحري والبحث عن الجرائم بمختلف المهام التي نتطرق لها فيما يلي:

أولا: تلقي الشكاوي والبلاغات

يقصد بالشكاوي تلك التصريحات والبيانات التي يتقدم بها أصحابها لضباط الشرطة القضائية بخصوص الجرائم والاعتداءات التي تقع عليهم حيث يعتبرون بهذه الصفة ضحايا مشتكين [1]. وقد جاء في تعريف للشكوى (plainte) في لغة القانون أنها تطلق على البلاغ المقدم من المجني عليه[2].

أما بالنسبة للبلاغات فهي تعني تلك المعلومات التي تقدم إلى ضباط الشرطة القضائية من قبل أشخاص قصد التبليغ عن جريمة وقعت يكونوا قد علموا بها أو عاينوها وهم بهذه الصفة يعتبرون مبلغين[3].

ولا يشترط أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة، مستوفية أو ناقصة الأركان وإنما يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة، لذلك أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية إرسال البلاغات والشكاوي فورا إلى النيابة العامة والمتعلقة بالجرائم إلا أن التأخير في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان وإنما قد يعتبر خطأ مهني يعرض صاحبه إلى عقوبات تأديبية بسبب التهاون والتقصير أمام غرفة الإتهام طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد جاء في مضمون المادة 17 فقرة 1 من ق.إ.ج أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 من ق.إ.ج ويتلقون الشكاوي والبلاغات

---

1 على جروه، مرجع سابق، ص 319.

2جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ص519

3 علي جروه، مرجع سابق، ص319

كما تنص المادة 36 من ق.إ.ج في الفقرة السادسة بأن وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها...إلخ.

فالبلاغ إجراء يقوم به شخص ما لإيصال نبأ الجريمة إلى علم العدالة وذلك لمعاونة الدولة ولهذا فلا يسأل من قام به إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه وتوافرت فيه جريمة الوشاية الكاذبة، أما عن الشكوى فهي طلب مقدم من المضرور من جريمة ما مدعيا فيه بالحق المدني، وهذه الشكوى قد تقدم لرجال الضبطية وهو الغالب في الجانب العملي وقد تكون أمام وكيل الجمهورية وقد تكون أمام قاضي التحقيق.

وعلى كل فإذا وصل إلى علم الضبطية القضائية بالجريمة عن طريق البلاغ أو شكوى كان لهم فضلا عن قبول البلاغات والشكاوي إجراء التحريات وجمع الإستدلالات والعناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى العمومية بالإضافة إلى جمع الإيضاحات المفيدة للتحقيق من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة، فإذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص قاموا بتحرير محضر يثبت فيه جميع الإجراءات موقع عليه منهم وتوقيع الشهود... إلخ، وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية.

وإذا كان البلاغ واجبا على الفرد أو الموظف أن يؤديه وواجبا على الشرطة القضائية أن يتلقاه فإن في ذلك شرط أن لا تكون الجريمة من الجرائم المعلقة على شرط تقديم شكوى، ففي مثل هذه الجرائم تعتبر الشكوى حقا شخصيا للمجني عليه له أن يمارسه أو لا يمارسه ومن ثم تتقيد حرية ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات، كما تتقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حتى يتقدم بالشكوى صاحب الحق فيه.

ثانيا: جمع الاستدلالات

إن ارتكاب أي جريمة لابد أن تنتج عنه آثار بالإمكان معاينتها سواءا على جسم مرتكب الجريمة أو على جسم الجريمة ذاتها أو في مكان اقترافها لذلك فإن الكشف عن ملابساتها ومعرفة مرتكبها لابد أن ينطلق من تلك الآثار والمعاينات.

ويقصد بها القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها والظروف التي حصلت فيها.[1]

1 جيلالي بغدادي، تحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية (الطبعة 1) ص24

فهي تجميع القرائن والمستندات والوسائل التي استعملت في الجريمة ويكون ذلك بالإنتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة وضبط ما يوجد بمكان الجريمة من أشياء استعملت وفحصها بدقة مثل البصمات، فحص الدم إستعمال الكلاب البوليسية، الإستعانة بالأشخاص المؤهلين...إلخ وحفظ الوسائل التي استعملت في إرتكاب الجريمة ويتم جردها ووضعها في أختام وإحالتها مع المحاضر الأولية بدون تمهل إلى وكيل الجمهورية.

وقد أشارت المادة 18 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي يحررونها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

فالمعاينات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظيفته في التحريات الأولية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 منه (.. ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي) فمن البديهي أن التحري عن الجرائم لا يأتي إلا بمعاينة آثارها والحفاظ على تلك الآثار ورفعها ليمكن استغلالها وفي هذا الإطار تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضابط الشرطة القضائية يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وفي سبيل تحقيق ذلك فهم يباشرون أعمال البحث والتحري عن الجريمة والتحقيق بشأنها وإجراء المعاينات وجمع الأدلة والقبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة ما لم يكن قد بدأ فيها تحقيق قضائي [1] لكن في الحالة التي تكون فيها مصالح العدالة قد أخطرت بالجريمة وبدأ فيها التحقيق بواسطة قاضي التحقيق أو من طرف النيابة العامة التي تكون قد وضعت يدها على الجريمة لتتولى التحقيق بنفسها فلم يعد هناك مجالا لضباط الشرطة القضائية للتدخل إلا في إطار التعليمات والأوامر التي تعطى لهم من طرف القضاة المختصين وفي حدود المهمة التي يكلفون بها بمقتضى أمر قضائي.

1 علي جروه، مرجع سابق، ص 318..

ثالثا: تحرير المحاضر

يحرر مأمور الضبطية القضائية بالأعمال التي يقوم بها محضرا يسمى محضر جمع الإستدلالات يرسله بعد إتمامه إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت وهو المسؤول وحدة عن صحة ما دونه بمحاضر[1]، وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 18 من ق.إ.ج تدوين محضر يثبت فيه كل تم من إجراءات وتحريات، ويشمل المحضر أساسا التاريخ والأطراف والوقائع، ويجب أن يتضمن المحضر كل ما قام به ضابط الشرطة القضائية من تحريات والانتقال إلى مكان وقوع الفعل وإثبات الوقائع وكل المعلومات المتعلقة بالشهود ومرتكب الفعل والمجني عليه، وقد يكون المحضر محرر من طرف الضابط نفسه أو عن طريق عون يعمل تحت إشرافه.

ومن الشروط الواجب مراعاتها في المحضر هي ضرورة توقيعه من طرف الضابط وعونه، كما يشمل المحضر على إثبات الوقت الذي حرر فيه والتاريخ والتوقيع من طرف الأطراف وإذا امتنع أحد الأطراف ينوه بالمحضر عن ذلك، ومنه فإنه لا يكون للمحضر قوة إثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ومحررا أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه وهذا ما جاءت به المادة 214 من ق.إ.ج: (لا يكون للمحضر أو تقرير قوة إثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه) وأوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يبعثوا بأصول هذه المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وبالأشياء المضبوطة.

ومادام أن محاضر الضبطية القضائية ليست إلزامية للقاضي وبالتالي تدخل ضمن العمل الأولي الخاص لضابط الشرطة القضائية، وما دام متروكا في النهاية للمحكمة يبقى المحضر الاستدلالي هو الانطلاقة الأولى بعد وقوع الجريمة.

رابعا: توقيف الشخص المشتبه فيه وضماناته: (LAGARDE AVUE)

القاعدة المعروفة المكرسة دستوريا أن حرية الأشخاص مضمونة والوقف للنظر إجراء فيه تقييد لهذه الحرية ولكنه تقييد تحكمه ضوابط وتستدعيه مقتضيات المحافظة على حقوق وحريات

1 جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 519

الأفراد ذاتها ما دام يتم تنفيذه طبقا للضوابط والشروط القانونية الجاري العمل بها وقد نص عليه دستور 1996 في المادة 48 منه وأسماه التوقيف للنظر.

أ- توقيف الشخص المشتبه فيه:

التوقيف للنظر إجراء من إجراءات جمع الإستدلالات أي يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية وهي المهام المنوطة برجال الضبطية القضائية فهو إجراء لا يتم عشوائيا وبدون مبرر بل لابد أن تكون له أسباب منها:

1- أن يضع الشخص نفسه طواعية في موضع الشك والريبة عند رؤيته لرجال الأمن كمحاولة الفرار والارتباك ورمي أشياء يحملها أو يحاول إخفاء آثار أو دلائل بطريقة غير معتادة.

2- لظهور دلائل وعلامات سواءا على الشخص أو ملابسه أو سيارته تدل على أن له علاقة بالجريمة المرتكبة ولاسيما في إطار إجراء التحريات.

3- إذا تبين لرجال الشرطة القضائية أن هناك دلائل وقرائن ترجح إحتمال حيازة الشخص لأشياء أو معلومات لها علاقة بالجريمة.

ومظاهر الشك أو توافر دلائل لدى الشخص تبرر وقفه للنظر أمر متروك لتقدير رجال الشرطة القضائية تحت رقابة مسئوليهم.

ويعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي: (الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق)[1].

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحريات تحرياتهم العادية وذلك بموجب المادة 65 منه (إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية...).

وتفيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراءات التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيد لمجرى تحرياته لمدة لا تتجاوز 48

1 عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية سنة 1991صفحة 42

ساعة، وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق هذه المدة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انصرام هذا الأجل من أجل الحصول على إذن كتابي يقضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة بعد فحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم إليه.

وقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة 65 والمعدلة بموجب القانون 06-22 على أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي:

مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة

ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

خمس مرات (05) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، فما يميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي طبقا للمادة 65 من ق.إ.ج أنه أخطر على الحقوق والحريات الفردية وليس هناك ما يبرره إلا بمقتضيات التحقيق رغم أن القانون ينص على تطبيق أحكام المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر 1 والمادة 52 من ق.إ.ج.

فيجوز لضباط الشرطة القضائية بصفة استثنائية طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية، إلا أنه يتعين على هذا الضابط بيان أسباب التي دعت إلى طلب تمديد هذا التوقيف، فمن هذه الأسباب التي تحول عادة دون تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية مثلا وجوده في مكان بعيد عن المحكمة يصعب نقله أو انعدام وسيلة النقل أو في حالة المرض أو لدواعي أمنية...إلخ، وإذا رأى وكيل الجمهورية أن الطلب مبرر وأن ضرورة التحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة استثنائية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى وذلك بقرار مسبب.

وفي إطار تحديد العلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، وبموجب التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 31 جويلية لسنة 2000 جاء فيها أنه (يجوز لوكيل الجمهورية، بصفة استثنائية، في إطار التحقيق الإبتدائي،تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت

دون ذلك أسباب جدية، ويكون التمديد بقرار مسبب) وهذا ما جاءت به المادة 65 فقرة 07 ق.إ.ج.

وقد نصت المادة 65-1 من القانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 على أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعائين بالمثول، فاستعمال الوسائل القسرية أقره القضاء الفرنسي حيث أجازت محكمة النقض العليا للأعوان المكلفين بتنفيذ القانون بضرورة التغلب على أي مقاومة صادرة عمن يخل بالقانون فالقوة يجب أن تكون دوما بجانب القانون [1].

فمما سبق يتضح جليا أن الأشخاص الذين يطلب منهم المثول ولم يستجيبوا لإستدعائين وبعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية يمكن لضابط الشرطة القضائية حق إستعمال القوة عن طريق اللجوء إلى الوسائل القسرية وإقتيادهم إلى مراكز الشرطة أو الدرك ولو عنوة وذلك أثناء تنفيذ الإجراءات الأولية، ودائما وفي نفس ما جاءت به التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة في 31 جويلية 2000 المذكورة آنفا جاء فيها أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء لوكيل الجمهورية لإستصدار التسخيرات اللازمة لحسن سير التحقيقات الإبتدائية التي يباشرونها.

ب- ضمانات المشتبه فيه الموقوف للنظر:

إن آجال التوقيف للنظر محددة قانونا، لذلك فالخروج عن هذه القاعدة يعتبر خرقا لمبدأ صيانة الحريات الأساسية المكفولة دستوريا فالمشرع الجزائري حدد مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة يمكن تجديدها بأسباب مبررة وكل توقيف للنظر يتجاوز المقررة قانونا يعد حبسا تعسفيا فالتوقيف للنظر يجب أن يحترم حقوق الإنسان وسلامته الشخصية وهذا بإعتماد القواعد التالية:

- ✓ ضمان أمن وسلامة الأشخاص المحتجزين واحترام شخصيتهم وكرامتهم.
- ✓ الامتناع عن كل عمل يوصف بالعنف المادي أو المعنوي وكل معاملة توصف بالإهانة.
- ✓ ضمان كرامة الأشخاص المحتجزين وذلك بوضعهم في أماكن صحية ونظيفة.

1 أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية صفحة 183

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين من أين يبدأ حساب المدة المقررة للتوقيف للنظر أتحسب إبتداءا من لحظة امتثال المشتبه فيه أمام ضابط الشرطة القضائية أو من ابتداء سماع أقواله لأول مرة خاصة وأن هناك اختلاف بين النصوص المنظمة لتوقيف الأفراد للنظر، فقد سمح القانون لضابط الشرطة القضائية بالتوقيف في حالة التلبس والبحث التمهيدي والإنابة القضائية، ففي حالة التحريات الأولية يسمح به كلما دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي وخاصة من الناحية العملية يصعب القول بأن المدة الواردة بمحضر الشرطة هي نفسها التي قضاها فعلا الموقوف للنظر بمراكزها، فلتوفير ضمان أكثر للحريات الفردية فيكون من الأحسن النص على تحديد بداية حساب مدة التوقيف للنظر حتى لا يكون هناك انتهاك للحريات الفردية المبالغ فيها من الناحية العملية.

وجاء في نص المادة 65 فقرة أخيرة على أنه تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية وقد حاول هذا الأخير أن يوازن بين ضرورة التحقيق وبين حقوق الشخص وضماناته أثناء التوقيف للنظر وذلك بخلق وسائل للرقابة على تنفيذه نذكر منها:

1-الحق في الفحص الطبي:

نصت المادة 51 مكرر1 في فقرتها الثانية على أنه من حق الشخص الموقوف للنظر عند انتهاء مواعيد التوقيف للنظر في الفحص الطبي سواء طلبه الشخص الموقوف بنفسه مباشرة أو بواسطة محاميه أو عن طريق أفراد عائلته.

وعليه فإنه يتعين على صاحب الطلب إختيار الطبيب الذي يتولى فحصه تجنبا لأي تواطؤ محتمل أو الممارس في دائرة إختصاص المحكمة، فإن تعذر ذلك قام ضابط الشرطة القضائية بتعيين له طبيبا تلقائيا قد يكون طبيبا بالمستشفى أو أي طبيب آخر بعلم المعني بالأمر الذي يحرر شهادة يثبت فيها حالة الشخص وعدم تعرضه للعنف على أن تضم هذه الشهادة إلى ملف إجراءات التحقيق طبقا لمقتضيات المادة 51 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-الحق في الإتصال وزيارة العائلة:

نصت عليه المادة 51 فقرة 01 من ق.إ.ج، فبمجرد وضع الشخص في حالة التوقيف وجب تمكينه من الإتصال بعائلته، ولممارسه هذا الحق يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن

يضع تحت تصرف الشخص الموقوف لديه الوسيلة التي تمكنه من الإتصال بالعائلة ليخبرها عن حالته ومكان تواجده، غير أنه لا يجوز له إطلاع أفراد عائلته عما يجري معه في إطار إجراءات البحث حفاظا على سرية التحقيق وعلى كل حال فإن القانون لم يحدد وسيلة الإتصال التي يمكن وضعها تحت تصرف الشخص ولكن الذي يفهم من نص المادة السابق ذكرها والذي جاء فيها (... أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة...) أي كل وسيلة ممكنة سواءا كانت عن طريق الهاتف أو برقية...إلخ.

ومن جهة أخرى فإن القانون يقر للشخص المحتجز حق زيارته من طرف أفراد عائلته لتزويده بما يحتاج من أكل ولباس...إلخ وما يلاحظ في هذا الصدد أن حق الزيارة وحق الإتصال مرهونان بضرورة الحفاظ على سرية التحقيق مما يجعل ممارستهما مقيدا خاضعا للمراقبة المباشرة من طرف ضابط الشرطة القضائية ومساعديه.

3-الحق في الراحة والنوم:

من الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الشخص الموقوف للنظر هي حقه في الراحة والنوم هذا ما جاءت به المادة 52 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى التي تقضي بضرورة الإشارة في محضر التحقيق إلى فترات الراحة وهذا من أجل معرفة الظروف التي تم فيها الإستجواب ومدى سلامته من العيوب وهذا بالتحديد في محضر التحقيق الإستجواب مدة الحجز وفترات الراحة والساعة التي أطلق سراحه فيها أو تقديمه إلى وكيل الجمهورية.

فلم ينظم القانون هذه الساعات الخاصة بالراحة والنوم وإنما تركها للتنظيم الإداري لضباط الشرطة القضائية إلا أنه أوجب تدوين كل هذا في محاضر التحقيق وأن يدون على هامش هذه المحاضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه إن امتنع عن الإمضاء ولابد أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي أدت إلى توقيف الشخص تحت النظر ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الدرك والشرطة التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر ومن حق وكيل الجمهورية ندب طبيب لفحص الشخص الموقوف في أية لحظة من آجال التوقيف للنظر.

كما أكدت المادة 52 من ق.إ.ج على أن يكون التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض وفي إطار تفعيل التعليمة الوزارية المؤرخة في 20 ديسمبر

2005 ومن أجل المتابعة والتنفيذ بلغت جميع المجالس القضائية بمذكرة تسمح بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها بوضع إطار عملي لتطبيق أحكام القانون الإجراءات الجزائية فيما يخص التوقيف للنظر وهذا من جانب تكريس الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية وكذا بضرورة أن لا يقل عدد الغرف في مقرات الشرطة القضائية عن اثنين مع مراعاة الفصل بين البالغين والأحداث والنساء وأن تكون هذه الغرف مقابلة وقريبة لمكتب المداولة وأن تكون لها شكل قضبان حديدية تسمح بتحقق المراقبة العينية الدائمة للشخص الموقوف بالإضافة إلى ضرورة الإنارة والتهوئة ويزور وكيل الجمهورية المختص محليا أماكن التوقيف للنظر فجائيا وفي أي وقت ويتأكد من مدى إعلام كل شخص موقوف للنظر بحقوقه ومدى إطلاعهم على اللوحة المتضمنة لحقوقهم أو تبليغهم بمحتواها كما يعد وكيل الجمهورية تقريرا عن زيارة أماكن التوقيف للنظر ويوجه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية وهذا كل ثلاثة أشهر يتضمن على الخصوص عدد الزيارات التي تمت إلى أماكن التوقيف للنظر وتاريخها والملاحظات المسجلة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك التوقيف للنظر على ظهر السفن عملا بأحكام المادتين 562 و 563 من القانون البحري حيث نصت المادة 562 فقرة أخيرة (وفي حالة إرتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية يجوز للربان أن يضع مرتكبها تحت المراقبة على متن السفينة طوال الرحلة)، ويزور وكيل الجمهورية لدى المحكمة الواقع بدائرة إختصاصها ميناء تسجيل السفينة الحجرة المخصصة لتوقيف الأشخاص على متنها ويراقب مدى إحترام الشروط القانونية فيها كما يؤشر ويراقب سجل المخالفات[1].

خامسا- تفتيش المساكن

يقصد بالتفتيش قانونا المعاينة والبحث في خبايا الأشخاص عن الآثار المؤدية إلى إكتشاف الجريمة في ذاتهم أو مساكنهم ومحلاتهم مع إحترام أحكام القانون ومبادئ حقوق الإنسان وأصول اللياقة وحسن المعاملة[2].

1 مذكرة خاصة بالمجالس القضائية من أجل تفعيل التعليمة الوزارية المشتركة رقم 05 المؤرخة في 20 ديسمبر 2005 والمتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها

2 علي جروه، مرجع سابق، ص378

فإن تفتيش المساكن وضبط الأشياء داخلها إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي طبقا لأحكام المادة 64 من ق.إ.ج حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار الأحكام المواد من 44 إلى 47 من ق.إ.ج الانتقال إلى مساكن الأشخاص المشبوهين والقيام بتفتيشها وذلك بموجب أمر قضائي يصدره القاضي المختص،فقد يكون التفتيش سواءا بمناسبة البحث والتحري عن الجريمة أو في إطار تنفيذ إنابة قضائية أو في حالة الجريمة المتلبس بها، "وكل موطن لا ترخيص فيه من القانون ولا إذن من السلطة القضائية فالتفتيش فيه غير جائز بل يعاقب عليه، ما لم يحصل برضا صاحب المحل، وإذا رخص القانون لرجال الضبطية القضائية بالتفتيش لغرض معين فليس لهم أن يتجاوزوه لغرض آخر" [1].

فتنص المادة 64 من ق.إ.ج على أنه (لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح...)، فالتفتيش في ظل القانون الجزائري يتم في ثلاث حالات السابق ذكرها وهي التلبس بالجريمة طبقا لنص المادة 44 وما يليها، حالة الإنابة القضائية طبقا للمادة 138 والحالة الثالثة بناءا على رضا صاحب المنزل طبقا للمادة 64 من ق.إ.ج، ويقرر قانون الإجراءات الجزائية وجوب إحترام الضمانات القانونية المقررة في المواد 44 إلى 47 منه على أوضاع التفتيش الثلاثة وإحالة المشرع الجزائري إلى هذه الضمانات يزيد من إحترام حرمة المساكن بإعتبارها محل سر الأفراد فبالإضافة إلى ما تستدعيه حالة الضرورة لتفتيش هذا المسكن فإنه يجب أن تتوافر فيه شروط نذكر منها:

– أن يكون الرضا صادرا عن صاحب الحق في الحماية أي أن يكون الرضا قد صدر ممن له صفة في إصداره وهو الشخص الذي يقيم فيه أو من ينوب عنه أثناء غيابه كالزوجة التي تعتبر حائزة للمسكن في غياب زوجها وكذلك الإبن في غياب أبيه بشرط أن يكون مقيم معه بصورة مستمرة ويرتبط هذا الشرط وقوعه بإرادة حرة واعية، فإذا شابه عيب، كأن يكون وليد إكراه أو تهديد وقع باطلا وبالتالي عدم مشروعية الدخول ومعاينة المسكن وتفتيشه[2].

– أن يكون الرضا صريحا ويشترط المشرع الجزائري الكتابة كقاعدة عامة بقوله في نص المادة 64 من ق.إ.ج (ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه...) إلا أنه ولاحتمال عدم معرفة من

1 جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص565

2 عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي –الإستدلال– ص259

صدر منه الرضاء بالتفتيش الكتابة، فقد أقر له حق الإستعانة بشخص يختاره بنفسه وينوه في محضر الإستدلال على رضائه.

– أن يكون الرضا بالتفتيش سابقا عن الإجراء وليس لاحقا له أي أن يحصل الرضا عن علم بالظروف المحيطة والسابقة لعملية التفتيش.

كما يجوز إجراء التفتيش وضبط الأشياء في أي وقت في الأماكن العمومية داخل المحلات والفنادق والمنازل المفروشة قصد ضبط الجرائم المشمولة بقانون العقوبات تطبيقا لأحكام المادة 47 فقرة 02 من ق.إ.ج وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل 20 ديسمبر 2006 في الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة جملة من الجرائم والمتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

وفي هذه الحالة لم يجعل المشرع الجزائري إستثناءا سوى ما يتعلق بكتمان السر المهني بحيث لا يجوز تفتيش المحلات التي يشغلونها الأشخاص الملزمون بكتمان السر المهني إلا بعد إتخاذ التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني وحقوق الدفاع هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 47 من ق.إ.ج التي بدورها تحيل إلى المادة 45 من نفس القانون الفقرة الرابعة.

ومن هنا نستخلص أن عمل الضبطية القضائية في البحث والتحري لا يبدأ إلا بعد وقوع الجريمة وشرط أن تكون هذه الجريمة التي وقعت قد وصلت إلى علم ضباط الشرطة القضائية وهو قد يعلم بها من تلقاء نفسه كأن يكون قد شاهدها شخصيا أما إذا كان لا يعلم بها فهنا يكون واجبا على كل من علم بأمر الجريمة أن يقدم عنها بلاغا إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية وهذا واجب عام يخاطب كافة المواطنين، أما الموظفون العموميون فعليهم –فوق هذا– واجب خاص مفروض عليهم بحكم انتماؤهم إلى الوظيفة وهو التبليغ عن كل جريمة تصل إلى علمهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

وإذا كان البلاغ واجبا على الفرد أو الموظف أن يؤديه فواجبا كذلك على ضابط الشرطة القضائية أن يتلقاه ويتخذ بشأنه إجراءات التحدي والاستدلال شرط أن لا تكون هذه الجريمة من

الجرائم المعلقة على شرط تقديم شكوى كما سبق ذكره، ففي مثل هذه الجرائم تعتبر الشكوى حقا شخصيا للمجني عليه له أن يمارسه أو لا يمارسه ومن ثم تقيد حرية ضابط الشرطة القضائية في إتخاذ إجراءات التحري.

وعلى هذا فإننا نقول أن الشخص لا يعتبر مشتبها فيه إلا إذا بدأت الضبطية القضائية في إجراءاتها أو وصلت بلاغات أو شكاوي إليها فيما يتعلق بالجريمة ومرتكبيها وفقا لنص المادة 17 من ق.إ.ج أما إذا كان الشخص غير معلوم وكانت التحريات عن الجريمة قائمة فإن صفة الاشتباه تبقى معلقة حتى تقوم قرائن تدل على الفاعل فإذا لم يظهر ولم يعلم أمره طيلة هذه المرحلة قدم ملف التحريات إلى وكيل الجمهورية للتصرف فيه.

المطلب الثاني: نهاية مرحلة التحري والاستدلال ومآل محاضر الضبطية القضائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده صريحا في بيان نهاية مرحلة البحث والتحري حيث تنص المادة 12 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج على أن هذه المرحلة تنتهي ببداية التحقيق القضائي بقولها (.. التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي).

فإذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة التي دارت بشأنها الإستدلالات جناية، وجب عليها طلب إجراءات التحقيق بشأنها طبقا لنص المادة 66 (التحقيق ابتدائي وجوبي في مواد الجنايات)، كذلك إذا كانت الواقعة جنحة وقدرت النيابة العامة أنها لازالت بحاجة إلى إتخاذ بعض إجراءات التحقيق كالخبرة أو التفتيش أو ضرورة القبض على المتهم لمواجهته بالشبهات القائمة ضده أو ضرورة معرفة سوابقه ودراسة شخصيته[1].

فإنها تطلب إجراء تحقيق بموجب طلب يقوم بتوجيهه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص يطلب فيه إجراء تحقيق كما جاء في نص المادة 67 من ق.إ.ج (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها) حتى لو اطلع قاضي التحقيق على وقائع لم يشملها طلب وكيل الجمهورية فإنه لا يستطيع أن يجري تحقيقا بل لابد أن يحيل الشكاوي أو المحاضر المتعلقة بها إلى وكيل الجمهورية وهو بعد ذلك يطلب منه فتح تحقيق قضائي بصددها وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السالفة ذكرها، وهذا الطلب لابد أن يكون

1 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني

مكتوبا فلا يقبل شفاهة لاحتمال إنكاره من طرف وكيل الجمهورية أو إدعاء قاضي التحقيق بأنه قام بإجراءات التحقيق بناءا على طلب شفوي من طرف وكيل الجمهورية.

وبمقتضى هذا الطلب يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إجراء التحقيق ضد شخص معين أو مجهول بشأن الجريمة أو الجرائم التي تنطوي عليها المستندات المرفقة به من محضر جمع الإستدلالات أو شكوى أو بلاغ كما يجب أن يتضمن هذا الطلب بيان الوقائع المطلوب إجراء التحقيق بشأنها ولو بصورة إجمالية، حيث يختص القاضي بها وحدها دون أية وقائع أخرى لم ترد في الطلب، وطلب إجراء تحقيق يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق الذي يقوم بتحقيق قضائي ويكون به انتهاء عمل الضبطية القضائية.

أما إذا قدرت النيابة كفاية الإستدلالات لتوجيه الاتهام، فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم مباشرة وتكلفه بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات وهو ما يطلق عليه التكليف بالحضور، وهو الطريق الطبيعي بالنسبة للمخالفات ما لم يطلب وكيل الجمهورية إجراء تحقيق بشأنها طبقا لنص المادة 66 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.

فهذا التكليف بالحضور الذي توجهه النيابة العامة إلى المتهم يعتبر تحريكا للدعوى ومن ثم فإن الشخص بصدور هذا الأمر في حقه يصير متهما لا مشتبها فيه، وعلى هذا لابد أن يحتوي هذا التكليف على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم، التهمة الموجهة إليه، الجهة المصدرة للتكليف بالحضور، المواد القانونية التي تعاقب على ذلك والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة، وبهذا التكليف تخرج القضية من حوزة النيابة لتصبح في يد المحكمة، فالنيابة تملك الخيار لتحريك الدعوى العمومية ما لم يكن ثمة ظروف تحول دون رفع الدعوى أمام المحكمة كأن يكون الفاعل مجهولا، أو نصوص قانونية توجب إجراء التحقيق.

كما أن للنيابة العامة في نفس الوقت أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم فتصدر أمر بحفظ الأوراق إذا وجدت مبرراته ومهما يكن فسواء تصرفت النيابة العامة في التحريات بالطلب الافتتاحي إلى قاضي التحقيق أو التكليف بالحضور أمام المحكمة أو بأمر الحفظ فإنها بهذا التصرف تنتهي مرحلة التحري و الإستدلال ويتغير المركز القانوني للشخص من مشتبه فيه إلى متهم وبالتالي يتغير ما يقرره له القانون من ضمانات لحماية حقوقه، أما في حالة الأمر بالحفظ فهي تقضي على صفة الاشتباه في الشخص وإن لم يكن هذا الأمر قضاءا نهائيا بحيث يمكن إلغاؤه في أي وقت طبقا لنص

المادة 36 فقرة 6 من ق.إ.ج (.. ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة...).

وعلى العموم فإن ضباط الشرطة القضائية ملزمون في مجال البحث والتحري بالعمل الجدي والفعال واستعمال كل الوسائل المؤدية إلى إكتشاف الجريمة ومرتكبيها إلى حين الوصول إلى نتيجة تقديم الفاعلين أمام العدالة سواء كان ذلك في إطار التحقيقات العادية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية والتي تسمى بإجراءات التحقيق الإبتدائي أو في إطار البحث والتحري في جرائم ذات الطابع المستعجل والمتميز المسماة بالجرائم المتلبس بها التي سوف نتطرق إليها في الفصل الثاني

الفصل الثاني

الإطار القانوني للتحريات في الحالات الاستثنائية

إن التحقيقات الجنائية بصفة عامة وإجراءات البحث والتحري بصفة خاصة هي أعمال تقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي السرعة في التدخل، الفعالية في التنفيذ وحرية المبادرة، فسوف نتناول في هذا المبحث الكلام عن المهام الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية حيث يسمح لهم القانون بممارستها استثناءا على القاعدة الأصل لاسيما وأن المشرع الجزائري بموجب قانون 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أحدث تعديلات لأحكام قانون الإجراءات الجزائية من أجل ضمان الفعالية والسرعة لأعمال النيابة والقضاء في معالجة الإجرام الخطير بإدراج قواعد جديدة توسع من اختصاص عناصر الضبطية القضائية مع وضع أساليب وتقنيات جديدة للتحري في فئة من الجرائم الخطيرة المذكور ة في المادة 16 من ق.إ.ج ومكافحتها ومن ثمة فإن دراستنا في هذا المبحث تكون بالتطرق إلى مهام ضباط ا لشرطة القضائية في حالة تلبس بالجريمة كمطلب أول، أما المطلب الثاني فنبين فيه مهام أخرى تقوم بها الضبطية القضائية وهو التحقيق فهذا الأخير ليس بمهمة أصلية لها و إنما من قبيل الاستثناء هو كذالك ويكون عن طريق الإنابة القضائية.

المبحث الأول: مهام ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة

لقد خول المشرع لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات هي أصلا من إجراءات التحقيق ذلك في حالات التلبس بالجريمة وهذا نظرا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الاكتشاف عن مرتكبي الجريمة، ولما كان ضباط الشرطة في مباشرتهم لإجراءات التحقيق، إنما يكون من قبيل الاستثناء فقد حصر المشرع حالات التلبس التي تخوله مباشرة هذه الإجراءات بحيث لا يمكن أن يباشر ضباط الشرطة هذه الاختصاصات إلا بصدد حالة من تلك الحالات وبالشروط التي يستلزمها المشرع.

وعلى ذلك فدراستنا في هذا المطلب تتناول حالة التلبس وصوره أولا، ثم نتطرق إلى اختصاصات ضباط الشرطة القضائية مع تبيان التقنيات الجديدة للتحري حول الجرائم المذكورة في المادة 16 فقرة 7 من ق.إ.ج.

المطلب الأول: تعريف حالة التلبس و شروط صحته وصوره.

أولا: تعريف حالة التلبس

أ. اصطلاحا:

وهي عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، فالتلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها [1] ولقد تقاربت الآراء حول تعريف التلبس، فقال البعض أن التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ فيها طفيف[2].

كما تعرف حالة التلبس على أنها تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين ولا تتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها[3].

ب. قانونا:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا واضحا للتلبس بل اكتفى فقط بحصر حالاته: فقد جاء في المادة 41 من ق.إ.ج (توصف الجناية أو الجنحة بأنها حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها...).

إلا أن الفقه الجنائي أرجع الخروج عن القواعد العامة في حالات التلبس إلى عدة أسباب تبرر فيه خروج رجال الضبطية القضائية عن نشاطهم في إجراءات جمع الاستدلالات والقيام ببعض إجراءات التحقيق هي أصلا من اختصاصات السلطة أخرى ومن هذه الأسباب لدينا:

1- ردع المجرمين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم خاصة وأن مشاهدة الجاني وهو يرتكب جريمته ومفاجئته من طرف رجال الضبط القضائي لدليل قوي على إجرامه وبرهان على خطورته على أمن المجتمع فلا يعتبر انتهاكا للحقوق والحريات بل هو لحماية هذه الحقوق من التعدي.

2- خطورة جرائم التلبس لاسيما وأن ارتكابها أمام الناس هو استهتار بالمجتمع وأمنه وهي خرق لسلامة المجتمع وحياة المواطنين وممتلكاتهم مما يسبب خللا اجتماعيا.

3- انتفاء احتمال الخطأ في التقدير أو الكيد للمشتبه فيه فهي تقع تحت أنظار ضباط الشرطة وتكون معالمها واضحة شاهدة على صحة وقوعها يبعد احتمال الكيد أو الخطأ في التقدير وهذا

1 جندي عبد المالك – مرجع سابق- صفحة 552

2 محمد محدة – مرجع سابق – صفحة

3 احمد شوقي الشلفاوي – مرجع سابق – صفحة 178

ما يبرر اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على المشتبه فيه وتفتيشه من قبل أعضاء الشرطة القضائية بصورة استثنائية، إذ لا يخشى حينئذ من المساس بحريات الأفراد حيث تنتفي شبهة محاولة الإيقاع بإنسان بريء[1].

4- الإسراع في اتخاذ الإجراءات خشية ضياع الأدلة فأنسب وقت للبحث عن الأدلة الخاصة بالجريمة واتخاذ التحريات اللازمة يكون بعد ارتكابها مباشرة وذلك للمحافظة على أدلة الجريمة دون أن تمس أو تمحى كما أن سماع أقوال الشهود في هذه الفترة يجعلهم يقولون الصدق فلا يمكنهم نسيان بعض ما شاهدوه فالتأخير في الإجراءات قد يؤدي إلى التحريف في الشهادة أو إخفاءها أو التهرب من أداءها خشية استدعائهم لأداء الشهادة فيما بعد [2].

ثانيا: شروط صحة التلبس

لكي يكون التلبس صحيحا وبالتالي منتجا لآثاره القانونية يجب أن تتوافر فيه شروط نذكر منها:

أ- مشاهدة الجريمة بمعرفة ضباط الشرطة القضائية، فقد خول القانون لهم حق اتخاذ بعض الإجراءات التي لا يملكونها في غير تلك الحالة وذلك لأنه قد تحقق من قيام الجريمة فشاهدها بنفسه وأدركها بإحدى حواسه مما يستبعد احتمال الخطأ أو الاتهام الكاذب[3] فقد لا يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة بنفسه ولذلك يكفي أن تبلغ الجريمة إليه عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فكان له استعمال السلطة المخولة له في حالة التلبس لضبط الجريمة والمحافظة على آثارها.

ب- اكتشاف الجريمة بطريق مشروع أي وفقا لأعمال مطابقة للقانون، فقد يقع التلبس بطريقة عرضية دون إتيان عمل إيجابي من جانب ضابط الشرطة القضائية ومثال ذلك أن يصادف هذا الأخير شخصا في الطريق العام وهو يحمل سلاحا ناري ظاهر فيسأله عما إذا كان لديه ترخيص يحمله فيجيب بالنفي فيضبطه ويحرر المحضر اللازم بحالة التلبس التي شاهدها مصادفة.

1 محمد علي سالم عياد الحلبي – شرح أصول المحاكمات – صفحة 397-398.

2 محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق، ص 399.

3 احمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – صفحة 184

وقد يكون اكتشافه عن طريق استخدام حيلة مشروعة ولكن غير مخالفة للقانون كأن يتنكر ضابط الشرطة في زي مدني لكي يشتري مخدر فيتقدم إلى الشخص الذي وصل إلى علمه أنه يبيع المخدرات فيبيعه إياه وبالتالي يضبطه بما يحمله من مخدرات.

ج- أن يكون التلبس سابق على إجراءات التحقيق أي أن يثبت التلبس أولا ثم يكون لضابط الشرطة القضائية كنتيجة له أن يقبض على الشخص أو أن يفتشه أو يفتش منزله ويضبط الأشياء أما في حالة ما إذا اتخذ الضابط أي إجراء من هذه الإجراءات التي لا يملكها أصلا وفي غير الأحوال الجائزة قانونا وأدى إلى ظهور التلبس فيكون الإجراء باطل.

المطلب الثاني : صور التلبس بالجريمة

لقد حدد المشرع الجزائري حالات التلبس بحيث لا يمكن لضابط الشرطة أن يباشر هذه الاختصاصات إلا بصدد حالة من تلك الحالات جاعلا نصب عينيه خطورة ما ترتبه تلك الجرائم من أثار تمس غالبيتها حقوق وحريات الأفراد، وهذه الحالات واردة في القانون على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.إ.ج نتعرض لها فيما يلي:

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

وردت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 41 من ق.إ.ج التي جاء فيها "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"، فيتضح لنا من خلال هذه المادة أن قيام هذه الحالة يتطلب مشاهدة الجريمة لحظة ارتكابها أو مشاهدة المجرم وهو متلبس تلبسا حقيقيا بالجريمة.

فالمشاهدة غالبا ما تكون عن طريق الرؤية غير أن الرؤية ليست بشرط لازم لثبوت حالة التلبس بل يكفي لثبوتها أن يكون الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه [1] ففي هذه الحالة تكون الجريمة قد شوهدت في حالة تلبس وأن اختلفت وسيلة الإدراك.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

وجاءت هذه الحالة قي الفقرة الأولى من المادة 41 السابق ذكرها وهي مشاهدة الجريمة تكون قد وقعت منذ لحظة أو لحظات قصيرة وآثارها لازالت بادية تنبئ عن وقوعها، ويعبر

1 جيلالي بغدادي – مرجع سابق- صفحة 28

بعض الفقهاء عن هذه الحالة بأن الجريمة تكون وقتئذ ساخنة فنارها لم تخمد بعد ودخانها لازال يشاهد[1] وتتحقق هذه الصورة مثلا بمشاهدة السارق خارجا بالمسروقات من المسكن فأما المدة الزمنية التي تفصل بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت اكتشافها فلم يحددها المشرع الجزائري مكتفيا فقط بقوله (عقب ارتكبها) فالعبرة بأن تكون آثار الجريمة قائمة وتدل على وقوع الجرم منذ وقت قصير وأمر تقديرها متروك إلى القضاة الذين سوف يتولون الفصل في موضوع الدعوى المتعلقة بالجريمة المتلبس بها.

الحالة الثالثة: متابعة المجرم بالصياح

نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 41 واشترط المشرع الجزائري أن تكون الملاحقة بالصياح وهو شرط مرتبط بعامل الزمن والمكان المتصل بالجريمة، فإذا كان الجاني قد شوهد من طرف العامة عند ارتكابه الجريمة وتوبع بالصياح أو المطاردة عن طريق أشخاص أو بواسطة مركبات وكانت المتابعة مستمرة وصفت الجريمة بحالة تلبس[2] هذا بغض النظر عن المكان والزمن الذي ضبط فيها الشخص، فكل ما اشترطه المشرع أن تكون الملاحظة بالصياح أثر وقوع الجريمة.

الحالة الرابعة: العثور على أشياء في وقت قريب في حوزة الجاني أو دلائل تفترض مساهمته في الجناية أو الجنحة

نصت عليها المادة 41 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية (.. أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة).

فهذه الوسائل والدلائل غير محددة بل متروكة لتقدير القضاء فهي وسائل إثبات الجريمة المتلبس بها التي يعثر عليها لدى الجاني تدعوا إلى افترض مساهمته في الجريمة إذا كان الشخص المشتبه فيه قد ضبط في وقت قريب من وقوع الجريمة وهو شرط أساسي لقيام حالة التلبس بالجريمة، فحالة التلبس تعد مسألة تقديرية تختص بها النيابة العامة تحت رقابة جهات الحكم [3].

1 جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 28.

2- علي جروه- مرجع سابق- صفحة 333

3 علي جروه – مرجع سابق – صفحة 338

الحالة الخامسة: وقوع الجريمة داخل المنزل

جاءت هذه الحالة في الفقرة الأخيرة من المادة 41 من ق.إ.ج ويقصد بها أن تقع الجريمة في وقت غير معلوم ثم يكتشف المجني عليه وقوعها بعد مدة من الزمن والغرض من هذا الشرط هو إعطاء المساكن بصفة عامة حرمتها فالنسبة لتحديد مفهوم المسكن فإن الاجتهاد القضائي يتجه إلى الأخذ بالتفسير الوارد فيما يخص انتهاك حرمة المسكن تماشيا مع المبدأ العام المقرر في الدستور، فقد عرف مفهوم المنزل توسيع كبيرا في التطبيقات القضائية بحيث لم يعد يقتصر على المسكن العادي بل امتد ليشمل: الغرفة المأجورة في نزل، الخيم بما فيها المتنقلة غير أن السيارة لا تعد منزلا [1]، كما أن هذا المفهوم لا يقتصر على مكان وجود مقر الإقامة الرئيسي وإنما يمتد إلى توابعه مثل الفناء، سطح المنزل... إلخ.

ويفترض في هذه الصورة أن الجريمة وقعت في وقت غير معلوم داخل المنزل وحال غياب صاحبه وبمجرد اكتشافه لها يبادر بالإبلاغ عنها واستدعاء ضباط الشرطة القضائية لإثبات الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة، فلا يشترط حصول القبض على الجاني في عين المكان، بل الغرض من التبليغ هو تمكين ضابط الشرطة من العثور على أدلة بغض النظر عن الزمان الذي وقعت فيه الجريمة كأن تقع جريمة السرقة في منزل مثلا ثم يقوم صاحبه بتبليغ الشرطة القضائية فمن واجب هذا الأخير الانتقال في الحال ويحرر محضر بالمعاينة واثبات الأدلة و الآثار التي شاهدها.

وما نخلص إليه بشأن الجريمة المتلبس بها، هو أن حالات التلبس الواردة في المادة 41 هي على سبيل الحصر بحيث لا يجوز لضباط الشرطة القضائية ولا لوكيل الجمهورية أن يتوسعا في تفسير هذه الحالات أو يقيسا عليها بما لديهما من سلطة تقديرية وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ: 1991/02/05 تحت رقم 74087 (المجلة القضائية 1/1992 صفحة 206) "ولما كان ثابت أن النيابة قدرت ظروف وقوع الجريمة لقيام حالة التلبس، وهذا يدخل ضمن اختصاصاتها فليس للمتهم مناقشة الإجراء الذي قامت به النيابة[2]".

1 أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – طبعة 2004/ ص 88

2 أحسن بوسقيعة – قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية / ص 24

ومن ثمة فكل جريمة لا تشكل حالة من الحالات المنصوص عليها لا يمكن اعتبارها جريمة متلبس بها ومنه فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية ولا لوكيل الجمهورية ممارسة السلطات المخولة لهم لتنفيذ عمليات التفتيش والتوقيف للنظر...الخ المشار إليها في المواد 41 وما يليها من قانون إ ج والتي سوف نتطرق إليها فيما يلي:

المطلب الثاني: أعمال ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة

الفرع الاول :الاعمال :

تزداد صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها بحيث يوجب القانون عليهم اتخاذ إجراءات سريعة من شأنها الكشف على مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها قبل زوال أثارها نتطرق لها فيما يلي:

أولا: إخطار وكيل الجهورية والانتقال إلى مكان الجريمة

تنص المادة 42 فقرة الأولى على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية من طرف ضباط الشرطة بكل جناية متلبس بها وما نلاحظه من استقراء هذه المادة أن المشرع لم يحدد وسيلة الإخطار مما يجعل ضابط الشرطة القضائية حرا في إتباع الوسيلة التي يراها ممكنة للتبليغ، فالهدف من هذا الإخطار هو تمكين وكيل الجمهورية من الانتقال إلى عين المكان للإشراف على إجراءات البحث والتحري بصفته رئيسا للضبطية القضائية، كما يقع على ضابط الشرطة واجب الانتقال إلى مكان وجود الحادث للتعرف على الآثار المادية له واثبات حالة الجريمة وجمع الاستدلالات[1]...الخ، وكل تهاون أو تقصير من طرف الضابط يعتبر خطأ يكون محل متابعة ومساءلة أمام غرفة الاتهام بمفهوم المادة 209 من ق.إ.ج.

ثانيا: المحافظة على أثار الجريمة وضبط ما يفيد إظهار الحقيقة

يجب على الضابط بمجرد وصوله مكان الحادث القيام بجمع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الأقدام أو البصمات أو أثار الدماء....الخ فتنص المادة 42 فقرة الثانية والثالثة (وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وان يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة).

ويجرم القانون في المادة 43 ق.إ.ج العمل على تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع أي شيء منها من أي شخص لا صفة له ويستثنى من هذا التجريم إذا كانت

1- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 01، ص 121.

التغييرات بغرض السلامة والصحة العمومية أو كانت تستلزمها معالجة المجني عليهم ولهذا وضع المشرع أحكام خاصة من شأنها معاقبة كل من يقوم بإجراء تغييرات قبل إجراء التحقيق القضائي بغرامة من 200 إلى 1000 د.ج وتضاعف هذه العقوبة إذا كان الغرض من تلك الأفعال طمس الآثار أو نزع الأشياء لعرقلة سير العدالة فتصبح العقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1000 د.ج إلى 10.000 د.ج.

كما يتعين على ضابط الشرطة ضبط ما يوجد في مكان الجريمة مما يؤدي إلى إظهار الحقيقة كالأسلحة والملابس والأوراق والصور...الخ ويجب أن يعرضها على المشتبه فيه أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فتنص المادة 42 من ق.إ.ج (وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها).

ثـالثا: الاستعانة بأهل الخبرة

إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها في أمكنة ارتكاب الجريمة يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء تلك المعاينات بمساعدة أشخاص مؤهلين لذلك بعد تحليفهم اليمين كتابة وان يبدوا رأيهم حسبما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم وهذا ما جاءت به المادة 49 ق.إ.ج.

رابعا: استيقاف لغرض التحقق من الهوية

وهذا إذا كان ضروريا ومفيدا في مجريات التحقيق فيُعرف الاستيقاف بأنه إجراء بوليسي الهدف منه التحقق من هوية الشخص وهو بذلك إجراء يحق لضابط الشرطة القضائية القيام به عند الشك في أمر شخص ما فتنص المادة 50 فقرة 02 من قانون إجراءات جزائية على ما يلي: "وعلى كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يتمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص"، فإن ذلك أمر ضروري وعلى من يطلب منه الاستظهار بحقيقة هويته أن يمتثل لذلك تحت طائلة التعرض للعقاب بمدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 د.ج طبقا لنص المادة 50 فقرة 3 من ق.إ.ج.

فالاستيقاف هو إجراء تحفظي في يد ضابط الشرطة القضائية في شكل أمر لكل من يتواجد في مسرح الجريمة سواءا مشتبها فيه أو شاهد، إلا انه تجدر الإشارة إلى واجب ضابط الشرطة القضائية في احترام مبادئ حقوق الإنسان وأصول اللياقة وحسن المعاملة في أي إجراء

يتخذه و إلا يكون متعسفا تترتب عليه المسؤولية التأديبية بمفهوم المادة 209 قانون إجراءات جزائية، كما يجب أن يكون هذا الاستيقاف مبررا ويلتزم ضباط الشرطة القضائية بعدم التوسع فيه لأن حرية الأشخاص في التنقل مضمونة دستوريا ومادام الاستيقاف فيه تقييد للحرية فإن كل خرق ومبالغة فيه تعرض هذا الضابط إلى متابعات تأديبية.

خامسا: تفتيش المحلات السكنية وغير السكنية

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث على دليل الجريمة ولقد عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن على أنه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي.

وحرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها وتتمثل تلك الحماية في عدم إجراء تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده وبإذن مكتوب من السلطة القضائية وهذا ما نص عليه دستور 1996 في المادة 38[1]، فلصحة التفتيش يجب توافر الشروط التالية:

أ- الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة 1 من ق.إ.ج، كما يشترط الإذن بالتفتيش في حالة البحث والتحري عن الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37 من ق.إ.ج وحتى ينتج هذا الإذن آثاره يجب إن يتضمن ما يلي:

- وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.
- عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها.

وفي حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان كما تنجز عمليات التفتيش تحت إشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، بحيث يجوز له عند

1 – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ص 39.

الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون وهذا ما جاء في نص المادة 44 فقرة 2 و3 و4 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

ب- أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له، وإذا تعذر تعيين ممثل له يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التفتيش شريطة أن لا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطته وهذا طبقا لنص المادة 45 من ق.ا.ج.

إلا أن هذا الشرط لا يطبق إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في المادة 45 فقرة أخيرة من ق.إ.ج والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.

بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ورضائه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله كما أجاز لهم بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوموا بإجراء التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وبأية ساعات النهار أو الليل خروجا عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 47 التي تحدد مواقيت عملية التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا [1].

إلا أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني يجب أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر فالأسرار التي يطلع عليها الطبيب أو المحامي أو ضابط الشرطة القضائية لا يجب إفشاؤها إلى أشخاص غير مؤهلين قانونا وفقا لما جاءت به المادة 45 فقرة الخامسة من ق.إ.ج، ووفقا للقواعد النظامية والعرفية المقررة في هذا الشأن كإخبار نقيب المحامين ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين أو المحضرين أو الأطباء أو من يمثلهم أو استئذان أحد مسؤولي المصلحة الإدارية التي يجري التفتيش فيها [2] كما يشار في محضر التحريات على محتوى المضبوطات من أشياء ومستندات محجوزة فيتم جردها ووضعها

1 نشرة القضاة- العدد63 -صفحة 88

2 جيلالي بغدادي- التحقيق- دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية – صفحة 173

في أحراز مرقمة ومختومة فهذه الأخيرة تفيد في إظهار الحقيقة والكشف عنها طبقا لنص المادة 45 فقرة السادسة من ق.ا.ج.

وجزاء عدم احترام السر المهني هو بطلان التفتيش، هذا ما جاءت به المادة 48 من ق.ا.ج التي تنص على ما يلي: "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان"،وبالتالي لا يمكن الأخذ بأدلة ناتجة عن إجراء باطل، فإذا كان ضابط الشرطة القضائية يسعى إلى الوصول إلى الحقيقة فيجب أن يكون عبر وسيلة مشروعة وكل خروج عنها تكون نتيجته عدم الاعتماد على هذه الإجراءات لأنه أولا وقبل كل شيء لابد أن يدرك أن كل إفشاء لمعلومات تتعلق بالمشتبه فيه من شأنه أن يمس بحريته وكرامته باعتباره مشتبها فيه وليس مجرما فيجب على الضابط الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة 45 من ق.إ.ج.

ج- بالنسبة للمواعيد القانونية فإن القاعدة العامة للتفتيش هو أن لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا هذا ما جاءت به المادة 47 فقرة واحد كما أضافت هذه المادة حالات أخرى يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل وذلك في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل أو إذا سمعت نداءات وجهت من داخل المسكن.

كما أنه يجوز إجراء تفتيش داخل الفنادق والمنازل المفروشة أو محلات لبيع المشروبات..الخ وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا ثبت أن أشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة أعمال منافية للأخلاق المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 ق العقوبات.

وأضاف المشرع الجزائري في إطار تعديل المادة 47 بموجب قانون 06 – 22 فئة من الجرائم حيث يجوز التفتيش فيها والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناءا على إذن بالتفتيش مسبق من وكيل الجمهورية المختص خروجا عن قاعدة المنصوص عليها في المادة 47 فقرة أولى، فكل هذه الضمانات جاءت لتكريس مبدأ حرمة المساكن وتقييد عملية التفتيش ووضعها تحت رقابة القضاء

سادسا: ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز

ونقصد به إمساك المشتبه فيه لفترة قصيرة تمهيدا لتقديمه أمام النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه، فتوقيف الأشخاص وحجز الأموال إذا ما كان ذلك ضروريا ومفيدا في

مجريات التحقيق وجمع الاستدلالات فقد يكون التوقيف بصفتهم مشبوهين قصد التحقيق معهم وتقديمهم للعدالة أو في إطار التدابير التحفظية وهذا من اجل التعرف على هويتهم بصفتهم شهودا [1].

فتنص المادة 61 من ق.ا.ج (يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها...ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية)، فالضبط والاقتياد أجازه القانون لكل شخص أو لرجال الضبطية القضائية وهذا بإمساك الجاني واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

ويشترط في المراد ضبطه واقتياده أن يكون فاعلا في الجريمة سواءا كانت جناية أو جنحة متلبس بها طبقا للمادتين 41 و55 من ق.ا.ج، كما يختلف ضبط المشتبه فيه عن الاستيقاف بغرض التحقق من الهوية فيكفي في الاستيقاف أن يضع الشخص نفسه طواعية موضع الشك والشبهة بارتكابه الجريمة المتلبس بها أو غير متلبس بها في بعض الحالات.

في حين أن الضبط والاقتياد يشترط فيه أن يكون المراد ضبطه متلبسا بجناية أو جنحة فهو يشمل جميع حالات التلبس وما استقر عليه الفقه أن الضبط لا يعتبر قبضا بمفهومه القانوني وإنما هو مجرد تعرض مادي للمشتبه فيه وبالقدر الضروري، لتسلميه إلى أقرب ضابط شرطة قضائية [2].

سابعا: التوقيف للنظر

وهو إجراء استثنائي يلجا إليه ضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك [3] فيأمر الضابط بالتحفظ على الشخص ووضعه تحت المراقبة في مركز الشرطة أو الدرك الوطني إذا كان ذلك ضروريا لإجراء التحريات وإظهار الحقيقة وهذا الحق يقتصر على ضابط الشرطة باعتباره يتمتع بتكوين مهني وقانوني يساعده على تقدير الموقف ومدى ضرورة اللجوء لمثل هذا الإجراء،خاصة وأنه في إطار إعطاء الفعالية المرجوة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد في مجال أعمال ضباط الشرطة القضائية، ومن أجل متابعة ومسايرة الأوضاع

1 على جروه– مرجع سابق– صفحة 370.

2 عبد الله أوهايبية–شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق– صفحة 237

3 على جروه – مرجع سابق– صفحة 421

فإن التعليمات الوزارية تحرص دائما على إدراج مداخلات حول الموضوعات التي تحددها ومن بينها مدة التوقيف للنظر ومراقبة أماكن الحجز تحت النظر، تفتيش المحلات السكنية والغير السكنية..الخ، وهذا في الاجتماعات التنسيقية الدورية التي يعقدها وكلاء الجمهورية لدى المحاكم التابعة لدائرة اختصاصهم مع ضباط الشرطة القضائية من اجل شرح الأحكام الجديدة في مجال الشرطة القضائية [1].

أما عن أعوان الشرطة فدورهم يقتصر على تنفيذ أوامر ضابط الشرطة القضائية والقيام بالأعمال التي يأمرهم بها، وقد نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر في المادة 51 ق.ا.ج وما يليها، فكل ضابط شرطة يقرر توقيف شخص للنظر أن يخطر بذلك فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن أسباب اتخاذه هذا الإجراء طبقا للمادة 51 فقرة أولى من ق.ا.ج.

والأصل أن مدة التوقيف للنظر لا يجب أن تتجاوز 48 ساعة طبقا للفقرة الثانية من المادة 51 ق.ا.ج إلا أن هذه المادة في الفقرة الثالثة منها جاءت بقيد يكون استثناءا على القاعدة الأصل وهو أنه الأشخاص الذين لا تقوم ضدهم دلائل على مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحرية الفردية كونه قد تدفع الصدفة إلى تواجد الشخص في مسرح الجريمة فإن القانون يقرر عدم جواز توقيفهم للنظر سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم وهي ضمانة أكيدة للحريات الفردية.

أما إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه طبقا لنص المادة 51 فقرة الرابعة ق.إ.ج فإنه يجب على الضابط أن يقتاده أمام وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز مدة توقيفه للنظر 48 ساعة وبالتالي فلا يجوز تمديد المدة في هذه الحالة ومهما يكن من أمر فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر الإجراء هو الذي يقدر مدى ضرورة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر لكونه مطلعا على ملابسات القضية وتحت مسؤوليته التأديبية والجزائية في حالة ثبوت حالة الحجز التعسفي مع الحق في التعويض الذي يتحمله الشخص الذي تثبت عليه جريمة الحبس التحكمي طبقا لمقتضيات المادة 108 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي: (مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤولا شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل).

1 تعليمة وزارية بتاريخ 05 مارس 2008 إلى كافة النواب العاملين لدى المجلس من اجل تفعيل التعليمة الوزارية رقم 05 /05 المؤرخة في 2005/12/20.

ومن استقراء المادة 107 من قانون العقوبات جاءت فيها عقوبة الموظف بالسجن من خمسة إلى عشرة سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر وهذا إنما يدل على حرص المشرع الشديد على حماية الحقوق والحريات الفردية للأشخاص في إجراء التوقيف للنظر فقد نص في المادة 48 من دستور 1996 على انه يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع حرص على مدة التوقيف للنظر وضبطها بإحكام مميزا في ذلك بين الجرائم العادية والجرائم المصنفة بالخطيرة، إذا جعل مدة التوقيف للنظر 48 ساعة كقاعدة عامة وقد نصت المادة 51 فقرة خمسة من ق.إ.ج على جواز تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وقد حددت على سبيل الحصر والتعداد الجرائم التي يجوز فيها التمديد وكذا مدة التمديد وهذا يعد قيد على ضابط الشرطة يتعين عليه الالتزام به، وفي المقابل فهو يشكل ضمانة للموقوف تحت النظر.

فالتحقيق في الجرائم الخطيرة والمذكورة بالمادة 16 من ق.إ.ج أصبح صعبا وعسيرا خاصة وأن مرتكبي هذه الجرائم أصبحوا يستعملون أساليب متعددة وحديثة ومعقدة، فأصبحت مدة الوضع تحت النظر لا تتماشى ومتطلبات التحقيق الأولى مما يجعل المشرع الجزائري يعدلها بالمادة 51 من ق.إ.ج[1]، مع العلم أن كل تمديد يكون تحت رقابة وكيل الجمهورية وبإذن مكتوب منه طبقا لنص المادة 51 الفقرة الخامسة كما أن المشرع ربط تجديد مدة التوقيف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحري.

وقد نظم المشرع تمديد أجال التوقيف للنظر كالآتي:

1 نشرة القضاة العدد 63 صفحة 86

نوع الجريمة	مدة التمديد
جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	مرة واحدة
جرائم الاعتداء على أمن الدولة	مرتين
– جرائم المخدرات – الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية –جرائم تبييض الأموال –الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	ثلاث مرات
–الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية	خمس مرات

وحرصا من المشرع الجزائري للسلامة الجسدية والمعنوية للموقوف تحت النظر في مواجهة ما يقرره ضابط الشرطة القضائية من سلطات وإمكانية تجاوزه لحدود ما يقرره له القانون، أكد المشرع على حماية هذه الحقوق والحريات فهي عبارة عن ضمانات ممنوحة للمشتبه فيه نشير إليها بإيجاز مادام إننا تطرقنا لها عندما تكلمنا عن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية وهذا تفاديا للتكرار فمن هذه الضمانات:

أ– واجب ضباط الشرطة القضائية في تمكين الشخص الموقوف للنظر من الاتصال فورا بعائلته.

ب– ضرورة إخضاع الشخص الموقوف للنظر لفحص طبي في أية لحظة طيلة مدة الحجز إذا أمر بذلك وكيل الجمهورية أو بطلب من محاميه أو أحد أفراد عائلته ويجري الفحص طبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 فقرة الثانية، فعند نهاية مدة الحجز ولتفادي الطعن في مصداقية الإجراءات يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف وهذا المسلك من شأنه يمنع الشخص من التحايل والادعاء بأن تصريحاته كانت مسجلة تحت التهديد أو الضرب وهو في نفس الوقت ضمانة له وحماية من أي تعسف ومساس بكرامته، لتضم في الأخير شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

ج- احترام ضابط الشرطة إجراءات التحقيق وهذا بالإشارة إلى جملة من البيانات في المحضر وفي سجل التوقيف للنظر الذي يفتح في كل مركز للشرطة أو الدرك وتختم صفحاته، ويوقع عليه من وكيل الجمهورية كما تسجل فيه جملة من البيانات منها: تاريخ وساعة بداية سريان مدة التوقيف للنظر، اسم ولقب الشخص الموقوف للنظر، سبب اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، مدة الاستجوابات وفترات الراحة التي تخللت ذلك، تاريخ ونهاية مدة التوقيف للنظر واقتياد الموقوف أمام النيابة، توقيع صاحب الشأن على هامش المحضر أو يشار إلى امتناعه وهذا طبقا لنص المادة 52 من ق.ا.ج.

بالإضافة إلى توقيع ضابط الشرطة على كل ورقة من أوراق المحاضر بعد تحريرها حسب نص المادة 54 من ق.إ.ج كما جاء في المادة 55 من ق.ا.ج أنه تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس ومنه فلا يجوز لضابط الشرطة توقيف شخصا طبقا للمادة 51 ق.ا.ج إلا إذا كانت الجريمة في حالة تلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ويشترط في ذلك أن تكون دلائل قوية ومتوافرة ضد المشتبه فيه وعلى ضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التوقيف للنظر.

وفي حالة خرق الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر الواردة في المادة 51 ق.إ.ج يتعرض ضابط الشرطة إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية بسبب الإخلالات المهنية نذكر على الخصوص [1]:

1. عدم امتثال ضابط الشرطة دون مبرر لتعليمات النيابة في إطار البحث ولتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.
2. التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عند الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية.
3. خرق قواعد إجراءات الخاصة بالتحريات بما فيها إجراءات التوقيف للنظر.

وفي هذه الحالة يرفع أمر لغرفة الاتهام كهيئة تأديبية التي تنظر في الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة وهذا سواء للإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية للضباط أو

1 التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها لـ 31 جويلية 2000.

المتابعات الجزائية التي قد تترتب على الأفعال المنسوبة لهم ويخول لغرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر وحدها دراسة الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح العسكرية للأمن حيث يتم تنقيط هؤلاء من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا.

وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية طبقا للمادتين 206 و207 من ق.إ.ج، وتقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ بالنظر إلى ظروف ارتكابه وتقرر الملاحظات المناسبة تبعا لذلك وتكون سواء:

- ✓ إنذار شفوي أو كتابي.
- ✓ توبيخ.

وتتمثل العقوبات في:

- ✓ الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية.
- ✓ إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا.

➢ وتجدر الإشارة إلى أن حالات التلبس السالف ذكرها والمحددة على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.ا.ج غير إجراءات التلبس، رغم أن حالة التلبس بالجريمة كواقعة مسألة قانونية تطبق بالنسبة للجنايات والجنح على حد سواء ويكون الغرض منها الوصول إلى تحقيق نتيجة عملية واحدة هي المحاكمة في ظل إجراءات سريعة وفعالة من أجل ردع الفاعل.

أ. إجراءات التلبس في الجنح وفقا للمادة 59 ق.ا.ج:

يمكن لوكيل الجمهورية الأمر بحبس المتهم بعد استجوابه وإحالته على المحكمة في خلال 8 أيام على الأكثر من يوم حبسه وذلك بالشروط المبينة في المادة 59 من ق.إ.ج، وبالتالي لتطبيق هذه الإجراءات يستوجب:

– أن تكون الوقائع المتابع بها المتهم تتوافر فيها شروط جريمة التلبس بمفهوم المادة 41 ق.إ.ج وهي حالات واردة على سبيل الحصر.

– إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة يقوم وكيل الجمهورية بوضعه رهن الحبس بعد استجوابه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، أما عن

ضمانات الحضور فلم يتناولها القانون وبذلك فهي متروكة للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية الذي يقدرها حسب شخصية المتهم وسلوكه سوابقه.

– أن تكون الجريمة تشكل وصف جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس وبالتالي لا يمكن تطبيق إجراءات التلبس على الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة وكذلك قضايا المخالفات حتى لو كانت معاقب عليها بعقوبة الحبس.

–يشترط إحالة المتهم في حالة التلبس بالجنحة في خلال 8 أيام على الأكثر وإلا أعتبر المتهم محبوسا تعسفيا إلا أنه وفي حالة تأجيل القضية من طرف المحكمة فإن وضعية الحبس تستمر بقوة القانون دون حاجة إلى أمر جديد ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

ب. حالة التلبس بجناية وفقا لنص المادة 58 من ق.ا.ج:

يملك وكيل الجمهورية سلطة التقدير بخصوص التصرف في الدعوى العمومية بما فيها تقرير حالة الحفظ أو المتابعة أو طلب إجراء تحقيق، وله صلاحيات إصدار أوامر الضبط والإحضار دون أمر القبض الذي يبقى من اختصاص قاضي التحقيق وحده، وبناءا عليه فقد يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد اخطر بالواقعة أن يصدر أمر بإحضار ضد أي شخص يشتبه مساهمته في الجريمة ويقوم باستجوابه في حضور محاميه إن وجد معه.

كما جاء في مضمون المادة 16 ق.إ.ج عل انه يمكن لأي شخص سواء كان عونا أو ضابطا أو موظف أو مواطن عادي ضبط الفاعل المتلبس بالجريمة كيفما كان وصفها الجنائي جنحة أو جناية واقتياده إلى اقرب ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بدوره باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

المطلب الرابع : الوسائل الجديدة في التحري عن الجرائم الخطيرة

بالإضافة إلى الصلاحيات والاختصاصات المخولة إلى ضباط الشرطة القضائية سواء العادية أو الاستثنائية منح لهم المشرع بموجب قانون 06 – 22 المؤرخ في 2006/12/20 صلاحيات جديدة نص عليها في الفصل الرابع والخامس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن التحقيقات نتعرض لها فيما يلي:

أولا: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: "المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10"

ففي حالة ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المصنفة بالخطيرة والمنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 7 ق.ا.ج المتعلقة بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد جاز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بما يلي:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فيتعلق الأمر هنا بمسألة ذات أهمية بالغة تشكل انتهاكا لحرمة المراسلات التي نص عليها الدستور في المادة 39 منه (سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة)[1].

– وضع الترتيبات التقنية اللازمة من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل المكالمات في أماكن خاصة أو عامة أو التقاط الصور وحتى دون موافقة الأشخاص المعنية[2].

وتنفذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص هذا في مرحلة البحث والتحري أما بعد فتح التحقيق القضائي فتتم هذه العملية بناءا على أمر من قاضي التحقيق، فلوكيل الجمهورية صلاحية إصدار إذن ولصحته يجب أن يتضمن:

– السماح بتحضير ووضع الوسائل اللازمة تقنيا لتطويق الاتصالات والعمل في سرية تامة من اجل تمكين الضابط وعناصره على تسجيل الكلام المتفوه به من الأشخاص المراد تغطية حالاتهم والتقاط صورهم سواء كانوا في محل عمومي أو خاص.

– في إطار مهمة تسجيل والتقاط داخل المحلات السكنية وغيرها فان عناصر الشرطة القضائية محمية من أي ادعاء من خرق مواعيد التفتيش لأن الإذن يجمد العمل بالشروط القانونية لدخول المنازل من حيث التوقيت والرضا.

– يجب على عناصر الشرطة القضائية وهم بصدد مراقبة الاتصالات احترام كل ماله علاقة بأسرار المهنة والتحقيق فلا يجوز إفشاؤه هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 6 من ق.إ.ج.

– على كل ضابط الشرطة القضائية وكل عون تحت سلطته وهم في مجرى مراقبة الاتصالات أو تبادلات بين الأشخاص موضع اشتباك يكتشفون صدفة حالات إجرامية لا تتعلق بموضوع الإذن فعليهم ضبطها وعرضها على النيابة ولا يقع هذا الانجاز تحت طائلة البطلان.

---

1. أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – صفحة 95

2– فضيل لعيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري والعلمي)، ص 126.

– كما أكدت المادة 65 مكرر 7و8 أن يكون الإذن مكتوبا يتضمن كافة الميكانيزمات المستعملة في إطار التحري للتعرف على الاتصالات وتثبيت الوسائل الفنية في الأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر الالتجاء إلى هذه التدابير والمدة الزمنية المحتمل انجاز العملية خلالها على أن لا تتجاوز مدة 4 أشهر قابلة للتجديد بمثلها (المادة 65 مكرر 7 فقرة 2)، إلا أن المشرع لم يحدد عدد التجديد مما يجعله حسب مقتضيات التحقيق والتحري.

– ويقوم ضابط الشرطة بتحرير محضر على ذلك يبين فيه تاريخ وساعة بداية هذه العملية والانتهاء منها مع التنبيه إلى فحوى نص الحوار بلغته الأصلية متبوعا بالترجمة والمترجم الذي سخر لهذا الغرض تفاديا للحذف وعلى ضابط الشرطة القضائية إصدار في نهاية تدخله نسخ ما هو ضروري لإظهار الحقيقة كما يمكنه إصدار تسخيرة لكل عون مؤهل لدى المصلحة أو الوحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وكل إجراء علمي من شأنه الكشف على الممارسات الإجرامية (المادة 65 مكرر 8).

ثانيا:التسرب (المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18)

إذا دعت مقتضيات البحث والتحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 جاز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية التسرب المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.

ويقصد بالتسرب في مفهوم هذا القانون قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم بهوية مستعارة، وان يقوم على الضرورة تقديم المساعدة للمشتبه فيهم لارتكاب إحدى هذه الجرائم، ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال بالنسبة للضابط أو العون المتسرب تحت طائلة البطلان التحريض على ارتكاب الجرائم[1].

ومنه فإن الضابط أو العون المتسرب يقوم بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جرائم بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم وأن ينفذوا بصفتهم الشخصية أو يسخرون أشخاص آخرين كمساعدين أو حتى مجرمين وتتم هذه العملية في البداية بعد اختيار يقوم به ضابط الشرطة لأحد العناصر والذي تتوافر فيه المواصفات الخاصة منها القدرة على التأقلم مع الوسط المشبوه

1 نشرة القضاة – العد 63 – صفحة 91

ويستحسن في مثل هذه الحالات القيام بزرع أكثر من موظف أي اثنان أو ثلاثة دون أن يعلم أحدهم بالآخر قصد التأكد من مصداقية إيصال المعلومات.

والهدف من عملية التسرب هو جمع المعطيات والبيانات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية وكذلك تمكين مصالح الأمن من معرفة الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة وكذلك أساليب العمل ووسائل الاتصال والتنقل المستعملة من أجل ارتكاب الأفعال المشبوهة.

فبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنه لم يقر قاعدة الإحالة إلى نصوص تنظيمية وبالتالي تطبق هذه الأحكام عن كيفية التسرب وأوضاعه، فلصحة الإذن:

– يجب أن يصدر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

– يجب أن يكون الإذن مكتوبا ويذكر فيه طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأخير.

– يجب ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته.

– تحديد مدة التسرب بأربعة أشهر قابلة للتمديد حسب متطلبات التحري أو التحقيق، كما يمكن إيقافها قبل هذه المدة إذا اقتضت الضرورة لذلك واستثنى المشرع الحالة التي يجد المتسرب صعوبة الانسحاب من الشبكة أن يبقى لمدة قد تصل إلى ضعف المدة القانونية المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.

وعند الضرورة قد يرتكب الضابط أو العون أفعالا لا يكون مسؤولا جنائيا عنها وتتمثل في:

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليه من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج، ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم طبقا للمادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج، كما يحرر ضابط الشرطة المسؤول عن عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج، ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو العون الذي باشر عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وكل من يكشف عنها يعاقب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000د.ج.

وإذا تسبب كشف الهوية في أعمال العنف أو الضرب أو الجرح على احدهم أو أفراد عائلتهم تكون العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، أما في حالة وفاة أحدهم فتكون العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج.

ويجوز سماع ضابط الشرطة المسؤول عن عملية التسرب دون سواه بصفته شاهد عن هذه العملية المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج، بمعنى أنه لا يجوز قانونا سماع العون المتسرب ولو بهوية مستعارة.

فالتشريع الفرنسي أخذ بنفس المبدأ في المادة 706 فقرة 86 من قانون الإجراءات الفرنسي إلا أنه اعتبر في المادة 706 فقرة 87 أنه لا يمكن الإدانة على أساس تصريحات ضابط أو عون شرطة قضائية الذي قام بعملية التسرب إلا إذا تم تلقي تصريحاتهم بهوية أسمائهم الصحيحة[1]، ومنه يمكن سماع أعوان وكذا ضباط متسربين خلافا لما جاء به المشرع الجزائري.

– وعند إنتهاء عملية التسرب تضم الرخصة المتعلقة بالإذن بالتسرب بملف الإجراءات المادة 65 مكرر 15 فقرة أخيرة من ق.إ.ج، وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية وهذا راجع إلى أن عملية التسرب سرية يعلم بها القاضي الذي رخص القيام بها، والضابط المشرف عليها والعون أو الأعوان المتسربين.

ثالثا: مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال

نص المشرع الجزائري على وسيلة أخرى في التحري عن الجرائم الخطيرة وهذا في المادة 16 مكرر التي جاءت في القسم الثاني من الفصل الأول المدرج ضمن الباب الأول في البحث والتحري فأصبح لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه أن يمددوا إلى كامل التراب الوطني اختصاصهم لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة والمنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 7 من ق.إ.ج ومتابعة وجهة نقل الأشياء والأموال المتحصلة من ارتكاب هاته الجرائم أو التي استعملت في

1 نشرة القضاة – العدد 63 – صفحة 93

ارتكابها، ويقصد بالمراقبة أنها إجراء أمني يهدف إلى ملاحظة نشاط وتنقل الأشخاص وهذا لاكتشاف ارتكاب الجرائم المحددة في المادة 16 السالفة الذكر.

وما نستخلصه في هذا المطلب أن هناك واجبات يفرضها قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم المتلبس بها بما فيها الانتقال إلى مسرح الجريمة فورا لإجراء التحقيقات اللازمة وتقديم المساعدة عند اللزوم كما يستوجب على هؤلاء احترام الأشخاص وعدم استفزازهم أو نزع الاعترافات بالقوة هذا احتراما لحقوق الإنسان وكرامتهم، كما أن ظهور نوع جديد من الجرائم الخطيرة حيث أصبح فاعلوها يستغلون التطور التكنولوجي لتنفيذها والإفلات من المتابعة والعقاب فرغم أن التقنيات المستخدمة بموجب قانون 06 -22 أثارت جدلا كبيرا في مدى مشروعية اللجوء إليها بسبب جملة من الاعتبارات الفنية والأخلاقية إلا أن الاتفاقيات الدولية أقرت بأحقية الدول وواجبها في محاربة الجريمة الخطيرة والمنظمة باستعمال أحدث الأساليب مع المحافظة على الحرية الفردية للأشخاص ومن هذه الاتفاقية لدينا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/04/19 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2002/02/05[1].

وفي المطلب التالي سوف نتطرق إلى اختصاص استثنائي آخر لعناصر الضبطية القضائية تمارسه في إطار الإنابة القضائية الصادرة من قاضي التحقيق رغم أن الأصل في التحقيق يباشره من خصه القانون به ومع هذا خرج المشرع على هذا الأصل وأجاز الإنابة في التحقيق بشروط كما سنبينه:

1 نشرة القضاة – العدد 63 – صفحة 96

المبحث الثاني: مهام ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية

إن سرعة إنجاز التحقيق تجعل الرأي العام يشعر بالأمان ويطمئن إلى أن العدالة لا تتواني في التحقيق مع المتهمين وتقديمهم أمام العدالة في أقرب وقت ممكن، وحتى يتم التحقيق بالسرعة قد تضطر سلطة التحقيق إلى ندب سلطة أخرى لمعاونتها فقد يتطلب الأمر القيام ببعض الإجراءات خارج النطاق الجغرافي المحدد لسلطة التحقيق مثل التفتيش القبض...إلخ، مما يضطرها إلى انتداب سلطة أخرى مختصة مكانيا، وقد تجد نفسها أمام عبئ ثقيل من أعمال التحقيق وكثرة الملفات فلا تجد بدا من انتداب سلطة أخرى لكي تساعدها في هذه المهمة، وسوف نتطرق أولا وقبل كل شيء إلى تعريف الإنابة القضائية لنأتي بعدها إلى شروطها وآثارها.

المطلب الأول: مفهوم الانابة القضائية

هي عبارة عن تفويض أمر به يفوض قاضي التحقيق بعض سلطاته إلى جهة غير مختصة لولا ذلك التفويض، وقولنا تفويض آمر أن قاضي التحقيق عند تفويضه لرجل الضبطية القضائية للقيام ببعض مهامه يكون آمرا له بإتخاذ ذلك الإجراء وموافاته بالمحاضر والنتائج المترتبة عنه بسرعة[1].

والإنابة القضائية أو الندب القضائي بمعنى واحد هي عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه في تنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي[2].

ولقد أصبح اللجوء إلى الإنابة القضائية أمرا شائعا في أوساط قضاة التحقيق للضرورة أحيانا و اختيارا أحيانا أخرى [3] فقد يجد قاضي التحقيق نفسه في قضية ما محصور الاختصاص في رقعة محددة، في حين أن الإجرام استفحل عبر الوطن وحتى الدول وأصبح المجرمين يستعملون أحدث الطرق والوسائل فيضطر قاضي التحقيق إلى اللجوء لقضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض الإجراءات، وقد يلجأ قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية بحجة كثرة حجم العمل أو بتهاون منه رغم أن الأمر يتعلق بمصير الأشخاص وحريات فردية يستوجب قانونا حمايتها،

1 محمد محدة، مرجع سابق، صفحة 233

2 أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، صفحة 74

3 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، صفحة 108

الأمر الذي يجعل بعض الفقهاء يرون في مثل هذه الإنابات تنازلا من قضاة التحقيق عن صلاحياتهم وتحويل جزء منها من السلطة القضائية إلى الشرطة القضائية[1].

إذ تنص المادة 68 فقرة 06 من ق.إ.ج، على أنه إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى المادة 138 من ق.إ.ج، تنص على مايلي (يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه مناسبا من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة)، ونصت المادة 139 من ق.إ.ج على أنه (يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما) ويتضح من النصين السابقين أنه يشترط في الإنابة القضائية مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بموضوع الإنابة القضائية نتطرق له في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فسنتكلم عن شكل الإنابة القضائية وفي الأخير نتطرق إلى آثارها:

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية و الشكلية للإنابة القضائية

أ. الشروط الموضوعية:

يشترط في أمر الإنابة القضائية شروط تتعلق بموضوعها بما فيها الجهات المخولة لإصدار الإنابة القضائية، الأشخاص الجائز إنابتهم وكذا شرط الاختصاص إضافة إلى الإجراءات التي تكون محل الإنابة قضائية.

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص108.

أولا: الجهات المخولة لإصدار الإنابة القضائية

يجب أن يصدر أمر الإنابة القضائية من صاحب الحق في إصداره وفقا لما حدده القانون، فالندب يكون من شخص يملك سلطات لا يملكها الشخص المندوب[1] كما أنه يجب أن يتلقى هذا الأمر وينفذه الأشخاص الذين حددهم القانون للقيام بهذه المهمة.

فيصدر أمر الإنابة القضائية عن سلطة التحقيق ويتولى هذه السلطة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، إلا أن هذا الأمر لا يصدر فقط عن سلطة التحقيق بما فيها قاضي التحقيق طبقا للمواد 68 الفقرة السادسة والثامنة منها والمواد من 138 إلى 142 ق.إ.ج وغرفة الاتهام في حالة التحقيق التكميلي طبقا للمادة 190 من ق.إ.ج، وإنما يمكن أن يصدر أيضا من أحد قضاة الحكم.

فالمادة 276 من ق.إ.ج تمنح لرئيس محكمة الجنايات نفسه أو من ينيبه من أعضاءها سلطة إجراء التحقيق التكميلي الذي يراه ضروريا إذا بدا له أن التحقيق الابتدائي غير كامل أو إذا ظهرت أدلة جديدة بعد الإحالة، يكون لرئيس المحكمة في هذه الحالة أو العضو المنتدب سلطة إصدار أمر ندب للتحقيق إلى قاضي التحقيق أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية طبقا للقواعد المنظمة للتحقيق الابتدائي ماعدا استجواب المتهم، ويجوز كذلك أن يصدر أمر الإنابة للتحقيق من أحد القضاة محاكم الجنح طبقا للمادة 356 من ق.إ.ج وذلك لإجراء تحقيق تكميلي وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/01/24 بما يلي:" يتعين على القاضي الذي أمر بإجراء تحقيق تكميلي أن يقوم به بنفسه " (ج م ق 3 ملف 215494 قرار 24-1- 2000: غ منشور)[2].

كما يجوز للجهات القضائية الأجنبية في الجرائم غير السياسية أن تصدر أمر الإنابة القضائية في إطار الإنابات القضائية الواردة من الخارج فإنه يتحصل عليها عن الطرق الدبلوماسية بواسطة وزارة الشؤون الخارجية إلى وزارة العدل وفق الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وتنفذ هذه الإنابات القضائية وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل وفقا للمادة 721 من ق.إ.ج.

1 محمد محدة، مرجع سابق، صفحة 236

2 أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، صفحة 142

ويمكن لقاضي التحقيق الجزائري المختص في إطار الإنابات القضائية الصادرة إلى الخارج أن يوجه هذه الإنابة عن طريق السلم التصاعدي إلى وزير العدل الذي يرسلها بدوره إلى وزير الشؤون الخارجية وعلى هذا الأخير أن يرسلها بالطرق الدبلوماسية إلى السلطة المختصة بالإنابة المكلفة بالتنفيذ، فالاتفاقيات ما بين الدول من شأنها أن تسهل هذه الإجراءات وهكذا فقد وقع اتفاق (Protocole) قضائي بتاريخ 1982/08/28 بين الجزائر وفرنسا الذي يقضي بأن الإنابات القضائية في المواد الجنائية والمنفذة في أحد البلدين ترسل مباشرة ما بين السلطات القضائية المعنية للدولتين وهذا ما يؤكد أهمية الاتفاقيات الدولية لقاضي التحقيق في مجال عمله.

وعلى كل فإنه يجب في جميع الأحوال أن تتوافر تلك الصفة ليس فقط أثناء إصدار أمر الإنابة بل يجب أن تستمر إلى تمام تنفيذها، فإذا تخلفت صفة مصدر الأمر لحظة إصداره أو أثناء تنفيذه يبطل الأمر ولا يعتد بعد ذلك بما يسفر عنه من نتائج.

فبموجب مرسوم رئاسي رقم 323/07 المؤرخ في 11 شوال عام 1428 الموافق لـ 23 أكتوبر 2007 المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 1983/10/12، حيث يتضمن الباب الثالث منها موضوع الإنابات القضائية لكل من الدولتين المتعاقدتين وكيفية تطبيقها.[1]

وفي إطار تدعيم الجهود في في مجال التعاون القانوني أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية من بينها الجزائر مع المغرب بموجب أمر 69/68 المؤرخ في 1969/09/02 واتفاقية الجزائر مع تونس بموجب مرسوم رقم 450/63 المؤرخة في 1963/11/14.

ثانيا: الأشخاص الجائز إنابتهم

طبقا للفقرة الأولى من المادة 138 من ق.إ.ج يصدر أمر الندب للتحقيق إلى أحد قضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية، أو إلى أحد قضاة التحقيق أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة.

1- نشرة القضاة، العدد 63، ص 52.

فبخصوص أعضاء الشرطة القضائية يشترط القانون أن تكون الإنابة القضائية بالنسبة إليهم في أنها لا توجه إلا لمن يحمل صفة ضابط وهذا ما نستنتجه من استقراء المواد: 138، 141 والمادة 16 فقرة 3 من ق.إ.ج التي أجازت كلها لقضاة التحقيق الاستعانة بضابط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق وفقا لما يحدده لهم قاضي التحقيق مسبقا وكتابته في أمر الإنابة القضائية، ومن ثم فقاضي التحقيق حر في تفويض أي ضابط شرطة قضائية من بين الموظفين الذين يتمتعون بهذه الصفة لكن عليه فقط أن يختار الأكثر كفاءة مهنية وفقا لطبيعة وظروف القضية ومصادر المعلومات.

غير أن الانتداب يقتصر في واقع الأمر على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني أو الدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات كما لا يشمل قضاة المحكمة[1]، وقلما كذلك تكون الإنابة القضائية موجهة إلى قضاة الحكم عمليا، كما يجوز لضباط الشرطة القضائية الاستعانة في القيام بالإجراء المطلوب منهم بأعوان الضبط القضائي ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن تصدر الإنابة القضائية إلى أحد أعوان الضبطية القضائية مباشرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أي قاضي آخر في كامل التراب الوطني لإجراء تحقيق في دائرة اختصاصه الإقليمي ويجوز لهذا الأخير أن يفوض ضابط شرطة قضائية للقيام بالعمل موضوع الإنابة وهو ما يعرف بتفويض السلطات المفوضة (Subdélégation).

ثالثا: شرط الاختصاص

يجب أن تصدر الإنابة القضائية في حدود اختصاص سلطة التحقيق الآمرة بها إلى سلطة أخرى تكلف بتنفيذ مقتضاها في حدود اختصاصها هي كذلك.

أ- اختصاص مصدر الأمر:

يتعين أن تكون الإنابة القضائية صادرة من سلطة آمرة مختصة بالتحقيق إذ يستحيل عليها انتداب غيرها للقيام بما لا يدخل في اختصاصها أصلا.

فقرار الندب للتحقيق الصادر من قاضي التحقيق الغير المختص يكون باطلا والاختصاص الإقليمي كما هو معروف يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، صفحة 109

بمكان القبض عليه (المادة 40 من ق.إ.ج) [1] فيثبت الاختصاص لسلطة التحقيق بصدد جريمة وقعت فعلا سواء كان المتهم فيها معلوما أو مجهولا، فإذا لم تكن الجريمة قد وقعت وصدر أمر الندب للتحقيق يكون هذا الأمر وما ينتج عنه باطلا.

وحتى يبدأ قاضي التحقيق في مباشرة اختصاصه وإجراء التحقيق لابد من تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 67 من ق.إ.ج أو بناءا على إجراءات الإدعاء المدني بعدما يعرض قاضي التحقيق الشكوى التي تقدم بها من يدعي بأنه مضار بجريمة على وكيل الجمهورية وذلك لإبداء طلباته.

ب- اختصاص من يصدر إليه الأمر

يجب أن يكون العضو المكلف بالتحقيق قاضيا من قضاة التحقيق أو ضابط شرطة قضائية أو قاضي من قضاة المحكمة لكن غالبا ما تقع عمليا هذه الحالة الأخيرة فعادة يكون العضو المندوب ضابط شرطة قضائية.

ويمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصه في حدود الإقليمية التي يعمل بها عادة، فكثيرا ما يلجأ قضاة التحقيق المنتدبين بموجب إنابة قضائية إلى تكليف غيرهم من ضباط الشرطة القضائية للقيام بالإجراءات المطلوب منهم إنجازها كسماع الشهود.

فإذا كان الإجراء المطلوب إنجازه يتم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المنيب وهذا مثلا في حالة ما إذا تضمن أمر الإنابة القضائية إجراء سماع الشهود بعضهم يقيم بدائرة اختصاص القاضي المنيب والبعض الآخر يقطن خارج دائرة اختصاصه فيقوم القاضي المنيب بدوره بتفويض ضابط شرطة قضائية للقيام بسماع الشهود فيثور التساؤل حول ما إذا كان بإمكان هذا الضابط أن يسمع الشهود القائمين خارج اختصاص القاضي المنيب مباشرة أم هو بحاجة إل تفويض من قاضي التحقيق المختص مكانيا.

وأثيرت المسألة أمام القضاء الفرنسي فقضت محكمة النقض في بداية الأمر بإلزامية الحصول على تفويض من قاضي التحقيق المختص إقليما قبل الشروع في أي إجراء، ثم تطور موقفها نحو القول بجواز تنفيذ الإنابة القضائية دون حاجة إلى تفويض من قاضي التحقيق المختص إقليما [2].

1 جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، صفحة 157

2 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، صفحة 110

ولكن بالرجوع إلى المادة 16 ق.إ.ج نص المشرع الجزائري على جواز ممارسة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم في كافة الإقليم الوطني هذا في حالة الاستعجال وإذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا بشرط أن يساعدهم على ذلك ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية.

ونخلص مما سبق أن الإنابة القضائية لكي تكون صحيحة، يتعين أن تصدر إلى ضابط الشرطة القضائية المختص، وفي جميع الأحوال يستو جب على هذا الأخير أن يفحص أمر الإنابة الصادر إليه ويتأكد من توافر اختصاصه، فإذا تبين له بأنه غير مختص وجب عليه أن يعيده إلى من أصدره مع ذكر أسباب رفضه لأن الأمر متعلق دائما بالمساس بحقوق وحريات فردية يستوجب على ضابط الشرطة القضائية احترامها وعدم خرقها تحت طائلة العقوبات.

رابعا: الإجراءات التي تكون محل الإنابة القضائية

يجب أن يكون محل الإنابة القضائية إجراء أو إجراءات معينة من إجراءات التحقيق، فلا يمكن أن يكون التفويض للتحقيق عاما وشاملا لكل إجراءات التحقيق أو التحقيق في قضية بأكملها، وعلة ذلك أنه في حالة إباحة الندب العام للتحقيق معناه تنازل سلطة التحقيق عن وظيفتها الأصلية وهو ما لا يجوز قانونا كما يعني ذلك أيضا جعل أمر التحقيق في يد المنتدب للتحقيق وهو غالب ما يكون ضابط الشرطة القضائية مما يستتبع ذلك عدم توفير الحماية الكافية لحريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة.

ومن ثمة فلا تجوز الإنابة في إصدار قرارات قضائية كالبت في طلب الإفراج عن المتهم أو طلب رد الأشياء المحجوزة فهي مرتبطة باختصاصات قاضي التحقيق ولا تقبل التفويض فلا يجوز له أن يعطي بطريق الإنابة تفويضا عاما في جميع إجراءات التحقيق بل تقتصر الإنابة على إجراء أو جانب من الإجراءات فقط [1] وهذا ما جاءت به المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى منها.

كما جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر بعدم جواز ندب ضابط الشرطة القضائية لاستجواب المتهم وسماع أقوال المدعي المدني والمواجهة، لأن هذه السلطة مخولة قانونا لقاضي التحقيق ضمانا لحرية وحقوق الخصوم ولا يجوز التنازل عنها للغير[2]،

1 طاهري حسين – الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية – صفحة 63

2 جيلالي بغدادي – مرجع سابق – صفحة 37

فالاستجواب يعتبر من أهم إجراءات التحقيق وأخطرها لما ينطوي عليه من مناقشة تفصيلية للمتهم قد تفضي إلى اعترافه بالجريمة أو الوصول إلى قرائن تحمل الاعتماد بارتكابه لها ولهذا اقتصر هذا الإجراء على سلطة التحقيق ويسري على المواجهة ما يسري على الاستجواب ويحظر قانونا تبعا لذلك أن ينتدب ضابط الشرطة القضائية للقيام بها، كما لا يجوز على ضابط الشرطة أن يسمع أقوال المدعي المدني وكل هذا حماية للحقوق الفردية.

فيجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية في حدود الإنابة القضائية وهذا ما جاءت به المادة 139 فقرة أولى، وله بذلك أن يستدعي الشهود ليستمع لشهادتهم بعد أداء اليمين بموجب المادة 140 من ق.إ.ج وعلى الشهود الاستجابة لذلك وإذا تخلفوا عن القيام بهذه الواجبات يخطر ضابط الشرطة القاضي المنيب الذي يمكنه أن يجبر الشاهد على الحضور جبرا بواسطة القوة العمومية بأمر منه وأن تسلط على الشاهد المخالف أحكام المادة 97 من ق إج، وكما يجب أن تكون الإنابة القضائية لاتخاذ إجراءات التحقيق بصدد جريمة وقعت فعلا سواء كان المتهم فيها معلوما أو مجهولا، وجاء في المادة 40 من ق إج المعدل بالقانون 14/04 المؤرخ في: 2004/11/10 توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة بالمادة 40 فقرة 2 المادة 37 فقرة 2، والمادة 329 من ق.إ.ج، بالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالمادة 329 من ق.إ.ج [1] والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

غير أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة ذلك أن يلجأ إبقاء شخص تحت المراقبة على شرط أن يقدمه وجوبا خلال 48 ساعة، إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية وعندها يجوز لهذا الأخير أن يوافق على منح إذن كتابي يمدد فيه فترة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة أخرى وهناك إمكانية لإصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق ويتعين على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ الإنابة القضائية مرة واحدة.

1 نشرة القضاة – العدد 63 – صفحة 83

ومن استقراء المادة 141 ق.إ.ج الفقرة الرابعة منها فإنه تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 و51 مكرر من نفس القانون على إجراءات التوقيف للنظر، وعليه فإن الشخص الموقوف للنظر يتمتع بنفس الضمانات التي يتمتع بها الموقوف للنظر في حالة التلبس والحالات العادية السابق ذكرهما.

وطبقا للتعليمة الوزارية رقم 05/05 المؤرخة في: 2005/12/20 المتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها بوضع إطار عملي لتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم إجراء التوقيف للنظر في غرف للحجز إلى جانب مراعاة الفصل بين البالغين والأحداث والنساء ويشترط في حجم الغرفة أن يكون الحد الأدنى بالنسبة لغرف الحجز: الطول 2.50 م،العرض 2.20 م، الارتفاع 2.90 م ويشترط فيها الإنارة والمرافق الصحية مع وضع مصباح الإنارة وزر التشغيل والمرافق الصحية خارج الحجرة التي تكون فوق سطح الأرض وقريبة مقابلة لمكتب المداومة، وتكون الجهة المقابلة له في شكل قضبان حديدية تسمح بالمراقبة العينية الدائمة من طرف العون المداوم [1].

ويمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 الفقرة الأخيرة طبقا لما جاء ت به المادة 141 الفقرة الخامسة وبالتالي فمن حق قاضي التحقيق زيارة مكان توقيف الشخص للنظر فجائيا في أي وقت من الليل أو النهار ويتأكد من مدى إعلام الشخص بحقوقه وتمكينه من ممارستها ويسدي التعليمات اللازمة لاحترام الشروط القانونية للتوقيف للنظر.

وفي الأخير يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر بشأن ما قام به من إجراءات ويوافي به قاضي التحقيق في المدة التي حددها له، فإذا لم يحدد له أجل فيتعين على ضابط الشرطة إرسال المحاضر خلال 8 أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب هذه الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 141 فقرة أخيرة [2].

وإذا تضمنت الإنابة القضائية أعمال تحقيق يقتضي إجراءها في نفس الوقت وعبر أماكن مختلفة من القطر الوطني، جاز لقاضي التحقيق أن يوجه إلى قضاة التحقيق المكلفين

1 التعليمة الوزارية رقم 05/05 المؤرخة في 20 ديسمبر 2005 المتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.

2 عبد الله أوهابية – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 366.

بالإنابة نسخا أصلية منها أو صورا كاملة من الأصل طبقا لنص المادة 142 من ق.إ.ج الفقرة الأولى منها وحتى وفي حالة الاستعجال مكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق من طريقة أخرى ألا وهي إذاعة نص الإنابة بجميع الوسائل شرط أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية الواردة في الأصل خاصة منها نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب طبقا لنص المادة 142 فقرة أخيرة منها.

فباستثناء الإجراءات التي يحظر فيها الندب للتحقيق، فانه يجوز لسلطة التحقيق الندب في غيرها من الإجراءات، وتقدير الحاجة إلى الإجراء موضوع الإنابة القضائية يخضع لتقدير القاضي المحقق حسب ظروف الجريمة التي يحقق فيها ولكن هذه السلطة مقيدة بعاملين أساسيين:

1. وهو أن يكون الإجراء موضوع الإنابة مرتبطا بالجريمة محل التحقيق ارتباطها مباشرا على نحو يفيد الكشف عن الحقيقة في تلك الجريمة، وعلى هذا فان أمر الإنابة يكون باطلا إذا كان موضوعه يتعلق بجريمة أخرى غير تلك التي تحقق فيها سلطة التحقيق المختصة وهو ما نصت عليه المادة 138 فقرة الثالثة الذي جاء في مضمونها أنه لا يجوز ان يأمر قاضي التحقيق في الإنابة القضائية إلا باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتحقيق مباشرة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة.

وهذا ما جاء به الأستاذ عيسى داودي في كتابه (Le juge d'instruction) الكتاب السادس القسم الأول منه تحت عنوان عموميات:

(Le juge d'instruction utilise la commission rogatoire, lorsque celle-ci est Nécessaire. Par exemple, pour une perquisition ou une saisie[1]...)

2. عندما يتعلق الأمر بعدم استطاعة سلطة التحقيق سلطة التحقيق القيام بالإجراء موضوع أمر الإنابة القضائية بنفسها، فكما جاء في مضمون نص المادة 68 من ق.إ.ج بأنه إذا تعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من ق.ا.ج جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بذلك، وتقدير عدم الاستطاعة أمر متروك لسلطة التحقيق فلا يوجد معيار

1- AISSA DAOUDI – LE JUGE D'INSTRUCTION – page 186

قانوني يمكن اللجوء إليه للقول بتوافر الاستحالة ومن ثم فان الأمر يرجع إلى ضمير القائم بالتحقيق وفي هذا السياق جاء في كتاب الأستاذ داودي على أنه:[1]

(Le juge d'instruction est seul juge d'apprécier s'il doit agir personnelle ment ou utiliser la commission rogatoire …)

وبمجرد تلقي قاضي التحقيق نتائج الإنابة القضائية يتعين عليه مراجعة الإجراءات المنجزة فإذا رآها ناقصة أو غير كافية جاز له معاودتها.

المطلب الثالث : الشروط الشكلية للإنابة القضائية :

إن تفويض قاضي التحقيق لبعض سلطاته إلى ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتم طبقا لشكليات صارمة وإجراءات محددة ينص عليها القانون[2] وهذا ما يؤكد حرص المشرع على توفير ضمانات للحقوق والحريات الأساسية للأفراد نظرا لما تنطوي عليه أعمال التحقيق من مخاطر المساس بهذه الحقوق والحريات وبالتالي تحديد الإطار القانوني لعمل رجال الضبطية القضائية والذي لا يجوز لهم الخروج عنه لأن في ذلك خرق للإجراءات القانونية، ولقد نصت المادة 138 من ق.إ.ج على شروط الإنابة القضائية التي تتضمن:

1- شرط الكتابة:

يستفاد من النص السابق ذكره أن الإنابة القضائية مكتوبة فلا يجوز أن تصدر شفاهة، فيجب أن يكون الانتداب بالكتابة ولا يكفي فيه الترخيص الشفهي لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها لكي تبقى حجة دائمة ولكي تكون أساسا صالحا تتبني عليه النتائج [3] ومع ذلك فليس هناك ما يمنع إذا ما صدر أمر الإنابة مكتوبا أن يبلغ في حالة الاستعجال عن طريق وسائل الاتصال المعروفة مثل: الفاكس، التلكس...الخ، وتنص المادة 142 من ق.إ.ج على انه إذا كانت الإنابة القضائية تقتضي تنفيذها اتخاذ الإجراءات موضوع الإنابة في جهات مختلفة من الأراضي الجزائرية يمكن كتابتها من أصل وعدة صورا وإرسالها إلى الأماكن المراد تنفيذها فيها، وفي حالة الاستعجال يمكن إذاعة نص

1 AISSA DAOUDI- LE JUGE D'INSTRUCTION –page 186

2 أحمد غاي – الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية – صفحة 75

3 جندي عبد المالك – مرجع سابق – صفحة 585

الإنابة القضائية بجميع وسائل الاتصال الحديثة على أن يراعى في تلك الوسيلة تضمن الإنابة للبيانات الجوهرية وبصفة خاصة نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب[1].

غير أنه ومن الناحية العملية لا يوجد نموذج محدد قانونا يفرغ فيه أمر الإنابة القضائية فالقانون لم يشترط شكلا معينا ولا عبارات خاصة يصاغ بها أمر الإنابة، فأي عبارة تصلح لأن تكتب بها هذه الأخيرة ولما كانت الإنابة إجراء استثنائي يشترط أن تكون صريحة وواضحة غير مبهمة.

2- بيانات الإنابة القضائية:

يجب أن تتضمن الإنابة القضائية مجموعة من البيانات الجوهرية التي تحدد نطاقها وتسمح بمراقبة صحتها وهذه البيانات هي:

أ. اسم وصفة مصدر الأمر ومن يصدر إليه الأمر:

يشترط أن يكون التكليف قد صدر كتابة وان يتضمن اسم من أصدره ووظيفته واسم المندوب ووظيفته[2] فاسم مصدر الأمر وصفته وكذا اسم وصفة من يصدر إليه الأمر من البيانات الجوهرية التي يجب أن تذكر في أمر الإنابة حتى يمكن بعد ذلك التأكد من توافر شرط الاختصاص، إلا انه يجوز أن يحدد المنيب من يصدر إليه الأمر بصفته فقط فلا يشترط أن يحدد اسم من يصدر إليه الأمر فيكفي تحديده بوظيفته كقاضي التحقيق بمحكمة تلمسان أو قاضي محكمة... وهذا يهدف إلى توفير ضمانات للحقوق الفردية لما تنطوي عليه أعمال التحقيق من مخاطر على هذه الحقوق والحريات.

ب. الإجراءات المطلوب اتخاذها والمسائل المطلوب تحقيقها:

يجب أن يذكر في أمر الإنابة الإجراءات المطلوب من المنتدب القيام بها، وهذا تأكيد على ضرورة أن تكون الإنابة خاصة بإجراء معين أو بعض إجراءات التحقيق مثل: التفتيش أو سماع الشهود وهذا البيان يستلزم ضرورة تكملته ببيان الجريمة المرتكبة موضوع المتابعة وترجع أهمية هذا البيان في أنه يساعد على مراقبة صحة أمر الإنابة من حيث مدى صلة الإجراءات المطلوب القيام بها بالجريمة موضوع التحقيق وسلطة المنتدب في تنفيذ هذه الإجراءات، فيجب

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، ص 111.

2 جيلالي بغدادي – مرجع سابق – صفحة 158

أن يكون الانتداب خاصا أي لعمل معين من أعمال التحقيق كسماع الشهود أو إجراء تفتيش...الخ.

فان الانتداب العام هو بمثابة تخلي المحقق عن سلطته إلى مأمور قد لا تتوافر فيه كل الضمانات المطلوبة وهذا التخلي يتعارض مع روح القانون الذي يرى في اختيار المحقق أعظم ضمان لحسن سير التحقيق[1] وهذا ما يؤكد الضمان الأساسي لحقوق الأفراد وحرمة مساكنهم فطبقا للمادة 138 ق.إ.ج في فقرتها الثالثة على أنه لا يجوز أن يأمر في الإنابة القضائية إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة.

ج- التاريخ:

يجب أن يتضمن أمر الإنابة تاريخ صدورها وهذا ما نصت عليه المادة 138 في فقرتها الثانية وهو أيضا ما تقتضيه المبادئ العامة على أساس أن الإنابة القضائية ورقة رسمية والأصل انه يجب أن تكون الأوراق الرسمية مؤرخة، فيعتبر التاريخ إجراءا جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الإنابة فمسالة التاريخ من النظام العام يمكن إثارتها أمام قضاة الموضوع[2] لأنه يتوقف على هذا التاريخ مراقبة صحة الأمر وتوافر شروطه، ذلك انه ابتداء من هذا التاريخ يتم التأكد مما إذا كان هذا الأمر صادر قبل وقوع الجريمة أم بعدها وعلى أساسه أيضا يتم التأكد من أن الإجراءات موضوع الإنابة نفذت خلال الأجل المحدد في الأمر إن وجد أم بعد انتهاء هذا الأجل، فتنفيذ الإنابة بعد اختتام التحقيق القضائي يعتبر غير سليم.[3]

فإننا نستطيع القول بان انتهاء مدة الإنابة القضائية يحوِّل أعمال الضبطية القضائية التالية لها إلى التحريات الأولية دون أن يكون لهم الحق في تجاوز اختصاصاتهم وما خولهم المشرع وإلا تعرض عملهم للبطلان.

د. التوقيع:

1 جندي عبد المالك – مرجع سابق – صفحة 538

2 أحمد شافعي – البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ص 138

3 أحمد شافعي، المرجع نفسه، ص 138.

نصت المادة 138 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة توقيع القاضي الذي أصدر الإنابة القضائية مع إمهارها بختمه، فتوقيع المحقق على الأمر يضفي عليه شكله الرسمي، وهذا ما أكده الأستاذ عيسى داودي في كتابه (قاضي التحقيق)[1]

« La commission rogatoire doit être signée pour être valable »

ويعتبر التوقيع إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان، فهو يفيد في التعرف على من أصدره ويشهد بصحة صدوره منه، ذلك أن أمر الإنابة ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها بأن تكون موقعا عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها فعلا عمن صدرت منه ومنه فان التوقيع شرط لصحة الإنابة بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري أقر زيادة على التوقيع يكون الأمر ممهورا بختم قاضي التحقيق طبقا للمادة 138 فقرة الثانية.

وبهذا نكون قد انتهينا من بيان شروط الإنابة القضائية الموضوعية والشكلية وننتقل الآن لبيان الآثار المترتبة على إصدار هذه الإنابة القضائية.

المطلب الرابع : آثار الإنابة القضائية

يترتب على أمر الإنابة القضائية بمجرد صدورها مستوفية كامل شروط صحتها (الموضوعية والشكلية) مجموعة من الآثار متعلقة أساسا بتنفيذ هذه الإنابة بالإضافة إلى السلطات التي يتمتع بها المنتدب بتنفيذ هذا الأمر.

فيتعين بادئ ذي بدء على المكلف بتنفيذ هذه الإنابة أن يتأكد من اختصاصه المحلي والنوعي، فإذا تبين له عدم اختصاصه جاز له ردها إلى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد [2] فالأصل أن يقوم المنتدب بتنفيذ الإنابة بنفسه غير أنه يمكن أن يكلف غيره من ضباط الشرطة القضائية بتنفيذها تحت مسؤوليته وهذا ما عبرت عليه المادة 139 من ق.إ.ج بقولها (يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية).

فعلى المنتدب عند القيام بإجراءات التحقيق موضوع الإنابة الالتزام بالقواعد الإجرائية التي نص عليها القانون بالنسبة لهذه الإجراءات، وهي ذات القواعد التي كان سيلتزم بها المحقق المنيب فيما لو قام هو شخصيا بالإجراءات موضوع الإنابة.

1 AISSA DAOUDI –le juge d'instruction – page 188

2 أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – صفحة 111

فللمنتدب تنفيذ الإنابة بالكيفية التي يراها ملائمة، ولكن التطابق بين سلطات المنتدب والمنيب ليس كاملا فليس لضابط الشرطة القضائية أن يلجأ إلى الخبرة وإذا امتنع الشاهد عن الحضور لأداء الشهادة وأداء اليمين طبقا للمادة 140 فقرة أولى من ق.إ.ج فليس للمحقق المنتدب إحضاره جبرا ولا تسليط العقوبات المقررة في المادة 97 من ق.ا.ج وإنما يتعين عليه إخبار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له استعمال الوسائل القسرية لإجبار الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية ويطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 97 من ق.ا.ج طبقا للمادة 140 فقرة الثانية.

ومن ناحية أخرى فيجوز لضابط الشرطة القضائية دون قاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية أن يلجا إلى وقف أي شخص تحت المراقبة على أن يقدمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية والذي يملك بعد سماع أقواله أن يأذن بمد وقفه تحت النظر مدة 48 ساعة أخرى كما سلف ذكره آنفا.

ويجب على المنتدب تنفيذ أمر الإنابة خلال الأجل المحدد له كما يلتزم بعدم القيام بإجراءات لم يرد ذكرها في أمر الإنابة، فيحدد القاضي المنيب مبدئيا المهلة التي تنفذ فيها الإنابة القضائية[1] إلا أنه إذا لم يحدد أجلا لذلك فانه لا يشترط تنفيذه فور صدوره، بل يترك للمنتدب حرية الاختيار الوقت المناسب لكي يكون تنفيذ الإجراء موضوع الأمر مثمرا ومنتجا فتحديد اجل سريان أمر الإنابة ليس من البيانات الجوهرية، فإذا صدر أمر الإنابة خاليا من أي تحديد لمدة تنفيذ يتعين إرسال المحاضر خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة طبقا للمادة 141 من ق.إ.ج فقرة أخيرة، أما إذا تعلق الأمر بتنفيذ أمر الإنابة محددة الأجل، فانه يتعين تنفيذها خلال هذه المدة فإذا نفذ مقتضاها بعد انقضاء الأجل كان باطلا ما تم تنفيذه من إجراءات.

كما يستوجب على المنتدب كذلك التقيد بموضوع أمر الإنابة فلا يجوز الخروج عنه والقيام بإجراءات أخرى فإذا كانت الإنابة لضبط المتهم وإحضاره فإنه لا يجوز تجاوز هذا النطاق ويتمتع المنتدب بقدر من المرونة لتحقيق الغرض من إجراءات التحقيق موضوع الإنابة، إلا أنه لا يجوز له استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو سماع أقوال المدعي المدني وهذا يهدف أساسا إلى وضع نوع من التوازن والانسجام بين مصلحتين، حماية حريات الأفراد والسير

1 أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – صفحة 112

الحسن لإدارة العدالة، وتنفذ الإنابة مرة واحدة فقط وإذا اقتضت الظروف تنفيذها مرة أخرى وجب استصدار إنابة جديدة فإذا كان هذا الإجراء هو تفتيش مسكن المتهم وتم تفتيشه ولم يعثر على شيء ثم كشفت التحريات بعد ذلك أن هذا المتهم يحوز بمنزله أشياء تفيد في كشف الحقيقة عن ذات موضوع التفتيش الأول فلا يجوز للمندوب أن يعيد التفتيش مرة ثانية وإلا كان الإجراء باطل.

وأخيرا يتعين على قاضي التحقيق مراجعة الإجراءات المنجزة بمجرد تلقيه نتائج الإنابة القضائية، فله الحق في إلغاءها وإعادتها إذا رأى أن هذه الإجراءات المنجزة غير كافية أو إذا لم يستجيب المنتدب لتوجيهاته فيمكنه استبداله بغيره إذا رأى محلا لذلك فمتى أعيدت الأوراق المتضمنة تنفيذ الإنابة إلى قاضي التحقيق يراجع بنفسه عناصر التحقيق للتأكد من مطابقتها للقانون طبقا للمادة 68 الفقرة السابعة من ق.إ.ج.

فيمنح المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام سلطة الإشراف على أوامر الإنابة التي يصدرها قضاة التحقيق في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ولاسيما التأكد من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 من ق.ا.ج وهذا طبقا لنص المادة 203 من نفس القانون، كما تملك غرفة الاتهام ذاتها توجيه ملاحظات إلى ضابط الشرطة المنتدب أو منعه من القيام بأوامر الإنابة مستقبلا بصفة مؤقتة أو دائمة بالإضافة إلى إبلاغ رؤسائه لتوقيع ما يرونه من جزاءات تأديبية في حالة خروجه عن واجباته أثناء تنفيذ أمر الإنابة طبقا للمادة 209 من ق.ا.ج، ولها الحق كذلك في الرقابة من تلقاء نفسها على صحة الإجراءات التي تم تنفيذها استنادا إلى أمر الإنابة إذا ما عرضت عليها إجراءات التحقيق لأي سبب من الأسباب، هذا ما جاءت به المادة 191 من ق.إ.ج فلها إبطال الإجراء المشوب وعند الاقتضاء بطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها وبالتالي التصدي لموضوع الإجراء أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق.

وقد صدر في هذا الصدد قرار عن المحكمة العليا المؤرخ في 1986/04/15 ملف 47019 جاء فيه ما يلي: "ومادمت غرفة الاتهام قضت ببطلان بعض إجراءات التحقيق وأمرت النيابة العامة باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها دون أن تتصدى للإجراءات بإحالة المتهمين أمام المحكمة

المختصة أو بإتمام الإجراءات سواء بمعرفة نفس قاضي التحقيق أو غيره من القضاة، فإنها تكون قد تركت الدعوى معلقة وأخطأت في تطبيق القانون.[1]"

كما ينبغي على ضابط الشرطة القضائية المناب أن يولي عناية خاصة للمحاضر ويضمنها كل الإجراءات التي قام بها مراعيا الدقة والوضوح خالية من كل شطب أو حشو، فهذه المحاضر المحررة تنفيذا للإنابة القضائية حكمها حكم المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي حيث تكون لها حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير باعتبارها إجراءات قضائية إذا راجعها القاضي المنيب وأقر مضمونها تدرج في ملف القضية على غرار الإجراءات الأخرى التي قام بها قاضي التحقيق.

وما نستخلصه عن هذا المطلب أن التحقيق يباشره من خصه القانون به كأصل لأن التحقيق عمل بالغ الأهمية والخطر سواء إذا نظرنا إليه في ذاته أو من حيث عواقبه ففيه يحدد مصير الإنسان، ولهذا حرص المشرع على أن ننهض بأمانة التحقيق وراعى في اختيار أفرادها أمرين: الجدة والكفاءة ومع هذا خرج المشرع على هذا الأصل فأجاز الإنابة في التحقيق بشروط سبق التطرق لها والواقع أن قضاة التحقيق يلجئون غالبا إلى إنابة ضباط الشرطة القضائية فقد يكون الباعث هو تراكم العمل أو إلى نقص الإمكانيات المادية أو حتى نقص الخبرة والتجربة بالنسبة للقضاة ومن ذلك يتبين لنا بكل وضوح ضرورة تسليح رجال الضبطية القضائية بالقدرات القانونية التي تمكنهم من القيام بمهامهم العديدة في شتى الظروف لاسيما في الحالات الاستثنائية حيث تشكل مساس أكثر بحقوق الناس الذي يستوجب معه حمايتها وتمكين هؤلاء الضباط من معرفة حدود وضوابط ممارستهم لما تحت أيديهم من سلطات وما يمكن أن يتعرضوا له من مساءلة أمام القضاء لو أنهم أخطئوا أو أهملوا أو تقاعسوا في أدائهم لوظائفهم.

1- أحسن بوسقيعة – قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية – صفحة 87

خاتمة

بعد التطرق لماهية الإستدلال و التحري انطلاقا من تعريف المشتبه فيه و انعقاد الإختصاص لضباط الشرطة القضائية وما خوله المشرع لهؤلاء من إختصاصات وصلاحيات سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية مع التطرق لمختلف الضمانات القانونية التي قررها المشرع للمشتبه فيه موضوع التحري والجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد المنظمة إجراءات البحث.

فمنذ لحظة وقوع الجريمة تتعارض مصلحتان مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم الأساسية في الحياة الخاصة وحريتهم الشخصية في التنقل ومصلحة المجتمع في كفالة حقه في عقاب من يرتكب هذه الجرائم والتوفيق بين هاتين المصلحتين له تأثير كبير يستوجب معه المداومة في تكوين رجال الضبطية القضائية وتسليحهم بالقدرات القانونية التي تمكنهم من القيام بمهامهم العديدة.

وقد رسم قانون الإجراءات الجزائية والتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 جويلية 2000 ما بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل المعززة بعدة تعليمات لاحقة والمحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية الأطر التي تمارس فيها النيابة العامة مهام إدارة الشرطة القضائية و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها، ولإعطاء هذه النصوص فعاليتها والوصول بهذه العلاقة إلى المستوى الذي تتطلبه دولة القانون التي تحمى فيها حرية الإنسان وتضمن حقوقه.

فيتعين على قضاة النيابة والتحقيق الإضطلاع بشكل كامل وفعال بالمهام المنوطة بهم قانونا لاسيما من خلال الحرص على سلامة الإجراءات وتطبيق القانون من خلال التحريات الأولية أو في الحالات الإستثنائية وكذا تفعيل دور الشرطة القضائية في تحسين مستوى الأداء إلى جانب إيلاء الأهمية اللازمة لمحتوى الإجتماعات الدورية وتحديد محاورها بدقة إضافة إلى إدارج مداخلات يتبعها نقاش لمسائل قانونية محددة ترمي لشرح أحكام قانون الإجراءات الجزائية في إطار التعديل الجديد مع إعداد تقرير حول سير هذه الإجتماعات يتضمن على الخصوص إبراز النقائص والصعوبات التي تعرقل عمل الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة وتنفيذ التعليمات النيابية والأوامر القضائية وموافاة المديرية الفرعية للشرطة القضائية بوزارة العدل بنسخة منها، وهذا لإعطاء الفعالية المرجوة للأحكام المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية وحسن سير العمل القضائي الذي يتطلب توضيحا وتوحيدا للرؤية في مجال تفسير وتطبيق

القوانين لأنه لا يمكن تصور أن يطالب شخص بما يجهل أنه حقه ويلتزم آخر بإحترام حقوق وحريات الغير إذا لم يكن يعلم أصلا بوجودها فالغاية الوحيدة في ذلك التطبيق السليم لقوانين الجمهورية والسير الحسن للعدالة وحماية المجتمع وضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

قائمة المراجع

❖ **الكتـب**

➢ **باللغة العربية:**

- دكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة 2006، دار هومة.
- دكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية 2005، دار هومة.
- دكتور محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء 2، دار الهدى.
- دكتور عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- دكتور عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – لاستدلال– الطبعة 01، 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- دكتور عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق– طبعة 2004، دار هومة.
- دكتور صلاح الدين جمال الدين، الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، طبعة 2006، شركة الجلال للطباعة، العامرية.
- دكتور جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية 1991.
- دكتور محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1996.
- دكتور بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 1، دار الهدى.
- الأستاذ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية.
- الأستاذ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 3، دار الخلدونية.
- الأستاذ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، الطبعة 1، 2006، دار هومة.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 4، مكتبة العلم للجميع.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية.
- أحمد شافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، طبعة 2007.

- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة 4، 2008، دار هومة.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2003، دار هومة.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر.
- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

➢ **باللغة الفرنسية:**

- Maître Aissa Daoudi, le juge d'instruction, Office national des travaux éducatifs, 1993.

❖ **المجلات القضائية:**

- نشرة القضاة، العدد 63.

❖ **المصادر:**

- دستور 28 نوفمبر 1996، دار الحديث للكتاب، الجزائر.
- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، أحسن بوسقيعة، طبعة 2008/2007، منشورات بيرتي.
- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، أحسن بوسقيعة، طبعة 2008/2007، منشورات بيرتي.
- التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها المؤرخة في 2000/07/31 والموقعة بين وزير العدل، وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.
- التعليمة الوزارية 05/05 المؤرخة في 2005/12/20 المتعلقة بتعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.
- التعليمة الوزارية رقم 08/55 المؤرخة في 2008/03/05 إلى النواب العامين لدى المجالس القضائية والمتعلقة بالأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات في مجال الشرطة القضائية.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار القانوني للتحريات في الحالات العادية 6

المبحث الأول: بداية مرحلة التحري والاستدلال 7

المطلب الأول: مفهوم المشتبه فيه 7

المطلب الثاني: انعقاد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية 8

المبحث الثاني: مهام ضباط الشرطة القضائية وكيفية التصرف في محاضرها 15

المطلب الأول: أعمال ضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية 15

المطلب الثاني: نهاية مرحلة التحري والاستدلال ومآل محاضر الضبطية القضائية 27

الفصل الثاني: الإطار القانوني للتحريات في الحالات الاستثنائية.....30

المبحث الأول: مهام ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة 31

المطلب الأول: تعريف حالة التلبس و شروط صحته.....32

المطلب الثاني: صور التلبس بالجريمة 34

المطلب الثالث: أعمال ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة.....37

المطلب الرابع: الوسائل الجديدة في التحري عن الجرائم الخطيرة 48

المبحث الثاني: مهام ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية.....54

المطلب الأول: مفهوم الإنابة القضائية.....54

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للإنابة القضائية 55

المطلب الثالث: الشروط الشكلية للإنابة القضائية.....64

المطلب الرابع: آثار الإنابة القضائية 67

خاتمـة 72

قائمة المراجع.....75

ملخص مذكرة الماستر

انطلاقا من تعريف المشتبه فيه و انعقاد الإختصاص لضباط الشرطة القضائية وما خوله المشرع لهؤلاء من إختصاصات وصلاحيات سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية مع التطرق لمختلف الضمانات القانونية التي قررها المشرع للمشتبه فيه موضوع التحري والجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد المنظمة إجراءات البحث.

فمنذ لحظة وقوع الجريمة تتعارض مصلحتان مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم الأساسية في الحياة الخاصة وحريتهم الشخصية في التنقل ومصلحة المجتمع في كفالة حقه في عقاب من يرتكب هذه الجرائم والتوفيق بين هاتين المصلحتين له تأثير كبير يستوجب معه المداومة في تكوين رجال الضبطية القضائية وتسليحهم بالقدرات القانونية التي تمكنهم من القيام بمهامهم العديدة.

الكلمات المفتاحية:

1 / ضباط الشرطة 2 / إختصاصات 3/ الضبطية القضائي4/ مهام الضباط

Abstract of The master thesis

Based on the definition of the suspect and the holding of jurisdiction for the judicial police officers and the powers and competencies that the legislator has conferred upon them, whether in normal or exceptional circumstances, while addressing the various legal guarantees decided by the legislator for the suspect subject of investigation and the penalties for violating the rules regulating search procedures.

From the moment the crime occurred, two interests conflict with the interests of individuals in protecting their basic rights in private life and their personal freedom of movement, and the interest of society in ensuring its right to punish those who commit these crimes. from carrying out their many tasks.

key words:

1 / Police officers 2 / Functions 3 / Judicial police 4 / Duties of officers